
کتابخانه مجلس شورای اسلامی
تاسیس ۱۳۰۲

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي دل على وجوب وجوده افتقار الممكنات
وعلى قدرته وعلمه احكام المصنوعات المتعالي
عن مشابهة الجسمانيات المتنزه بجلال قدسه
عن مناسبة الناقصات نحمده حمدا يملأ الارض
والسموات ونشكره على نعمه المتظاهرات المتواترات
ونستعينه على دفع البأساء والضراء في جميع الحالات
والصلوة على نبيه محمد صاحب الايات والبينات
المكمل بطريقته وشريعته ساير الكمالات وآله الطاهرين
الهادين من الشبهة والضلالات الذين اذهب الله

الاخر بل هما معا متساويان بالنسبة اليه
كلفتي الميزان فان ترجح احدهما اولى به من
الاخر فاما ان يمكن وقوع الاخر او لا فان
كان الاول لم تكن الاولوية كافية وان كان
الثاني كان المفروض اولى به فيصير الممكن
اما واجبا او ممتنعا الثاني ان الممكن محتاج
الى المؤثر لانه لما استوى الطرفان اعني
الوجود والعدم بالنسبة اليه استحال ترجيح
احدهما على الاخر بلا مرجح والعلم به بديهي
الثالث ان الممكن الباقي محتاج الى المؤثر
وانما قلنا ذلك لان الامكان لازم لماهية
الممكن ويستحيل رفعه عنه والا لزم انقلابه
من الامكان الى الوجوب والامتناع

وقد ثبت ان الاحتياج لازم للامكان
والامكان لازم لماهية الممكن ولازم اللازم
لازم فيكون الاحتياج لازما للممكن وهو المطلوب
قال رحمه الله ولا شك في ان هنا موجودا
بالضرورة فان كان واجبا فالمطلوب وان
كان ممكنا افتقر الى موجد يوجده بالضرورة
فان كان الموجد واجبا فالمطلوب وان كان
ممكنا افتقر الى موجد اخر فان كان الاول دار
وهو باطل بالضرورة وان كان ممكنا اخر
تسلسل وهو باطل لان جميع احاد تلك
السلسلة الجامعة لجميع الممكنات تكون
ممكنة بالضرورة فتشترك في امتناع الوجود
لذاتها فلا بد لها من موجد خارج عنها با

بالضرورة

بالضرورة فيكون واجبا بالضرورة وهو
المطلوب اقول للعلماء في اثبات الصانع تعـ
طريقان احدهما هو الاستدلال بآثاره
المحوجة الى المسبب على وجوده كما اشار اليه
في الكتاب العزيز بقوله تعـ سنريهم اياتنا في
الافاق وفي انفسهم حتى يتبين لهم انه
الحق من ربهم وهو طريق ابراهيم الخليل
عليه السلم فانه استدل بالافول الذي هو
الغيبة المستلزمة للحركة المستلزمة للحدوث
المستلزم للصانع الثاني هو ان ينظر في الوجود
نفسه ويقسمه الى الواجب والممكن حتى يشهد
بوجود واجب صدر عنه جميع ما عداه من
الممكنات واليه الاشارة في التنزيل بقوله تعالى

اولم يكف بربك انه على كل شئ شهيد والمص
ذكر في هذا الباب الطريقين معا فاشار
الى الاول عند اثبات كونه قادرا وسياتي
واما الثاني فهو المذكور هنا وتقريره ان
نقول لو لم يكن الواجب تع موجودا لزم اما
الدور او التسلسل واللازم بقسميه بط
فالملزوم وهو عدم الواجب مثله في
البطلان فنحتاج هنا الى بيان امرين احدهما
بيان لزوم الدور والتسلسل وثانيهما
بيان بطلانهما اما بيان الامر الاول فهو
ان هنا ماهيات متصفة بالوجود الخارجي
بالضرورة فان كان الواجب موجودا
معها فهو المط وان لم يكن يلزم اشتراكهما

بجملتها

بجملتها في الامكان اذ لا واسطة بينهما
فلا بد لها من مؤثر بالضرورة فمؤثرها
ان كان واجبا فهو المطلوب وان كان ممكنا
افتقر الى مؤثر اخر فمؤثره ان كان ما فرضنا
اولا لزم الدور وان كان ممكنا اخر فبعده
فننقل الكلام اليه ونقول كما قلنا اولا
ويلزم التسلسل فقد بان لزومهما واما
بيان الامر الثاني وهو بيان بطلانهما
فنقول اما الدور فهو عبارة عن توقف
الشئ على ما يتوقف عليه كما يتوقف ا على
ب وب على ا وهو باطل بالضرورة اذ يلزم
منه ان يكون شئ الواحد موجودا ومعدوما
وما وهو محال وذلك لانه اذا توقف ا

على ب كان الالف متوقفا على ب وعلى جميع
ما يتوقف عليه ب ومن جملة ما يتوقف عليه ب
هو الالف نفسه فيلزم توقفه على نفسه
والموقوف عليه مقدم على الموقوف فيلزم
تقدمه على نفسه والمتقدم على نفسه
من حيث انه متقدم يكون موجودا
قبل المتاخر فيكون اح موجودا قبل نفسه
فيكون موجودا معدوما معا وهو محال
واما التسلسل فهو ترتب علل ومعلولات
بحيث يكون السابق منها علة في وجود
لاحقه وهكذا وهو باطل ايضا لان جميع
احاد تلك السلسلة ممكنة لاتصافها
بالاحتياج فتشترك بجملتها في الامكان

فتفتقر

فتفتقر الى المؤثر فمؤثرها اما نفسها
او جزؤها او الخارج عنها والاقسام
كلها باطلة اما الاول فلاستحالة تاثير الشئ
بنفسه والا لزم تقديمه على نفسه وهو باطل
كما تقدم واما الثاني فلانه لو كان المؤثر
فيها جزؤها لزم ان يكون الشئ مؤثرا في
نفسه لانه من جملتها وفي علله ايضا فيلزم
تقدمه على نفسه وعلله وهو ايضا بط واما الثالث
فلوجهين الاول انه يلزم ان يكون الخارج
عنها واجبا اذ الفرض اجتماع جملة الممكنات في
تلك السلسلة فلا يكون موجود خارجا عنها
الا الواجب اذ لا واسطة بينهما فيلزم مطلوبنا
الثاني انه لو كان المؤثر في كل واحد من احاد

تلك السلسلة امر خارجا عنها لزم اجتماع
علتين على معلول واحد شخصي وذلك
لان الفرض ان كل واحد من احاد تلك
السلسلة مؤثر في لاحقه وقد فرض تاثير الخارج عنها ايضا
في كل واحد منها فيلزم اجتماع علتين على
معلول واحد شخصي وهو محال والا لزم
استغناؤه عنهما حال احتياجه اليهما
فيجتمع النقيضان وهو محال فيبطل التسلسل
مطلقا فقد بان بطلان الدور والتسلسل
فيلزم مطلوب وهو وجود الواجب تعالى
قال الفصل الثاني في صفاته الثبوتية
وهي ثمانية الاولى انه تعالى قادر مختار لان
العالم محدث لانه كل جسم فانه لا ينفك عن

الحوادث

الحوادث اعني الحركة والسكون وهما حادثان
لاستدعائهما المسبوقية بالغير وما لا
ينفك عن الحوادث فهو محدث بالضرورة
فيكون المؤثر فيه هو الله تعالى قادر مختار
لانه لو كان موجبا لم يتخلف اثره عنه بالضرورة
فيلزم اما قدم العالم او حدوث الله تعالى
وهما باطلان اقول لما فرغ من اثبات الذات
شرع في اثبات الصفات وقدم الصفات
الثبوتية لانها وجود والسلب عدم
والوجود اشرف والاشرف مقدم على
غيره وابتدأ بكونه قادرا لاستدعاء الصنع
القدرة ولنذكر مقدمة تشتمل على تصور
مفردات هذا البحث فنقول القادر المختار

هو الذي اذا شاء ان يفعل فعل وان شاء ان يترك ترك
مع وجود قصد وارادة والموجب بخلافه والفرق بينهما
من وجوه الاول ان المختار هو الذي يمكنه الترك والفعل
معًا بالنسبة الى شيء واحد والموجب بخلافه الثاني ان
فعل المختار مسبوق بالعلم والقصد بخلاف الموجب
الثالث ان فعل المختار يجوز تاخره عنه وفعل الموجب لا
ينفك عنه كالشمس في اشراقها والنار في احراقها والعالم
كل موجود ما سوى الله تعالى والمحدث هو الذي وجوده
مسبوق بالغير او بالعدم والقديم بخلافه والجسم هو
المتحيز الذي يقبل القسمة في الجهات الثلاث والحيز و
المكان عبارة عن شيء واحد وهو الفراغ المتوهم الذي تشغله
الاجسام بالحصول فيه والحركة هي حصول الجسم في مكان
بعد مكان اخر والسكون هو الذي حصول الثاني في مكان

واحد

واحد اذا تقرر هذا فنقول كلما كان العالم محدثا كان المؤثر فيه
وهو الله تعالى قادرا مختارا فههنا دعويان الاولى ان العالم
محدث والثانية انه يلزم منه اختيار الصانع اما بيان
دعوى الاولى فلان المراد بالعالم عند المتكلمين هو السموات
والارض وما بينهما وذلك اما اجسام او اعراض وكلاهما
حادثان اما الاجسام فلانها لا تخلوا من الحركة والسكون
الحادثين وكل ما لا يخلوا من الحوادث فهو حادث اما انها
لا تخلوا من الحركة والسكون فلان كل جسم لا بد له من
مكان ضرورة وح اما ان يكون لابثا فيه وهو الساكن
او منتقلا عنه وهو المتحرك ولا واسطة بينهما بالضرورة واما
انهما حادثان فلانهما مسبوقان بالغير ولا شيء من
القديم بمسبوق بالغير فلان الحركة عبارة عن الحصول
الاول في المكان الثاني فيكون مسبوقة بالمكان الاول

فلا شيء من الحركة والسكون بقديم
فيكونان حادثين اذ لا واسطة بين القديم
والحادث اما انهما مسبوقان بالغير
صح

بالضرورة والسكون عبارة عن الحصول الثاني في المكان
الاول فيكون مسبوقا بالحصول الاول بالضرورة اما
ان كل ما لا يخلوا من الحوادث فهو حادث فلانه لو لم
يكن حادثا لكان قديما فح اما ان يكون معه في القدم شيء
من تلك الحوادث اللازمة لها او لا يكون فان كان الاول
لزم اجتماع القدم والحدوث في الشيء الواحد معا وهو
محال وان كان الثاني يلزم بطلان ما علم ضرورة وهو
امتناع انفكاك الحوادث عنه وهو محال ايض واما الا
عراض فلانها محتاجة في وجودها الى الاجسام والمحتاج
الى المحدث اولى بالحدوث واما بيان الدعوى الثانية
فهو ان المحدث لما اتصفت ماهيته بالعدم تارة وبالوجود
اخرى كان ممكنا فيفتقر الى المؤثر فان كان مختارا فهو المطلوب
ان كان موجبا لم يتخلف اثره عنه فيلزم قدم اثره لكن ثبت

حدوثه

حدوثه فيلزم حدوث مؤثره للتلازم وكل الامرين محال
فقد بان انه لو كان الله تع موجبا لزم اما قدم العالم او حدوث
الله تع وهما باطلان وثبت انه قادر مختار قال وقدرته تتعلق
بجميع المقدورات لان العلة الموجبة هي الامكان ونسبة ذاته
الى جميع الممكنات على السوية فيكون قدرته عامة اقول
لما ثبت كونه قادرا في الجملة شرع في بيان عموم قدرته وقد
نازع فيه الحكماء حيث قالوا انه لا يصدر عن الواحد الا الواحد
والثنوية حيث زعموا انه لا يقدر على الشر والنظام
حيث اعتقد انه لا يقدر على القبيح والبلخي حيث منع
عن قدرته على مثل مقدورنا والجبائيان حيث احالا قدرته
على عين مقدورنا والحق خلاف ذلك كله والدليل
على ما ادعيناه انه قد انتفى المانع بالنسبة الى ذاته وبالنسبة
الى المقدور فوجب التعلق العام اما بيان الاول فهو ان

المقتضي لكونه تعـ قادرا هو ذاته ونسبتها الى الجميع متساوية
لتجردها فيكون مقتضيا لها ايضا متساوية النسبة وهو المط
واما الثاني فلان المقتضي لكون الشيء مقدورا هو امكانه
مشترك بين الكل فتكون صحة المقدورية ايضا مشتركة
بين الكل وهو المطلوب واذا انتفى المانع بالنسبة الى القادر
وبالنسبة الى المقدور وجب التعلق العام وهو المطلوب
واعلم انه لا يلزم من التعلق الوقوع بل الواقع بقدرته
هو البعض وان كان قادرا على الكل والاشاعرة وافقونا
في عموم التعلق وادعوا معه الوقوع وسياتي بيان ذلك
ان شاء الله تعـ قال الثانية انه تعـ عالم لانه فعل الافعال
المحكمة المتقنة وكل من فعل ذلك فهو عالم بالضرورة اقول
من جملة صفاته الثبوتية كونه تعـ عالما والعالم هو المبين
له الاشياء حاضرة عنده بحيث يكون غير غائبة عنه
بحيث يكون حاضرة عنده

والفعل

والفعل المحكم المتقن هو المشتمل على امور غريبة والمستتبع
لخواص كثيرة والدليل على كونه تعـ عالما من وجهين الا
ول انه مختار وكل مختار عالم اما الصغرى فقد تقدم
بيانها واما الكبرى فلان فعل المختار تابع لقصده وارادته
ويستحيل قصد الشيء من دون العلم به الثاني انه فعل الا
فعال المحكمة المتقنة وكل من كان كذلك فهو عالم
اما انه فعل افعال المحكمة فذلك ظاهر لمن تدبر مخلوقاته
اما السماوية وما يترتب على حركاتها من خواص
الفصول الاربعة وكيفية نضد تلك الحركات واوضا
عها وهو مبين في فنه واما الارضية فما يظهر من حكمة
وفنه علم الرياضة والنجوم
المركبات الثلث والامور الغريبة الحاصلة فيها والخواص
العجيبة المشتملة عليها فلو لم يكن الا ما يرى في خلق الانسان
نفسه والحكمة المودعة في النشاة وترتيب خلقه وحوا

وما يترتب عليها من المنافع كما اشار اليه سبحانه بقوله
اولم يتفكروا في انفسهم ما خلق الله السموات والارض
الا بالحق فان من العجائب المودعة في بنية الانسان
ان كل عضو من اعضائه له قوى اربعة جاذبة وما
سكة وهاضمة ودافعة اما الجاذبة فحكمتها ان البدن لما
كان دائما في التحلل افتقر الى جاذبة تجذب بدل ما يتحلل
منه واما الماسكة فلان الغذاء المجذوب لزج والعضو ايضا
لزج فلا بد له من ماسكة حتى تفعل فيه الهاضمة واما الها
ضمة فلانها تغير الغذاء الى ما يصلح ان يكون جزءا للمتغذي و
اما الدافعة فهي التي تدفع الغذاء الفاضل عما فعلت فيه الها
ضمة والمهيأ لعضو اخر اليه واما كل من فعل الافعال
المحكمة المتقنة فهو عالم فبديهي لمن زاول الامور وتدبر
قال وعلمه يتعلق بكل معلوم لتساوي نسبة جميع المعلومات
الى

اليه ولا ترجح فيصح ان يعلم كل معلوم فيجب له ذلك لاستحالة
افتقاره الى غيره اقول الباري تعالى عالم بكل ما يصح ان
يكون معلوما واجبا كان او ممكنا قديما كان او حادثا
خلافا للحكماء حيث منعوا من علمه بالجزئيات الزمانية
على وجه الجزئي لتغيرها فتغير العلم الذاتي قلنا المتغير هو
التعلق الاعتباري لا العلم الذاتي والدليل على ما قلناه
انه يصح ان يعلم بكل معلوم فيجب له ذلك اما انه
يصح ان يعلم بكل معلوم فلانه حي يصح ان يعلم ونسبة
هذه الصحة الى جميع ما عداه نسبة متساوية لتساوي
نسبة جميع المعلومات اليه واما انه اذا صح له تعالى شيء
فوجب له فلان صفاته تعالى ذاتية والصفة الذاتية
متى صحت وجبت والا افتقر في اتصافه الذات

وكل حي

بها الى الغير فيكون الباري تع مفتقرا في علمه الى غيره وهو محال
قال الثالثة انه تع حي لانه تع قادر عالم فيكون حيا بالضرورة
اقول من صفاته الثبوتية كونه تع حيا فقال الحكماء وابو الحسين
البصري حياته عبارة عن صحة اتصافه بالقدرة والعلم
وقالت الاشاعرة وهي صفة زائدة على ذاته مغايرة لهذه
الصحة والحق هو الاول اذ الاصل عدم الزائد وباري تع
ثبت انه قادر عالم فيكون حيا وهو المطلوب قال ره الرابعة
انه تع مريد وكاره لان تخصيص الافعال بايجادها في وقت
دون وقت اخر لا بد له من مخصص وهو الارادة ولانه تع
امر ونهى وهما يستلزمان الارادة والكراهة بالضرورة
اقول اتفق المسلمون كافة على وصفه بالارادة واختلفوا
في معناها فقال ابو الحسين البصري وهي عبارة عن

علمه



علمه بما في الفعل من المصلحة الداعية الى ايجاده وقال
النجار معناها انه غير مغلوب ولا مكره فمعناها اذا
سلبي لكن هذا القائل اخذ لازم الشيء في مكانه وقال
البلخي هي في افعاله علمه بها وفي افعال غيره امره بها فان اراد
العلم المطلق فليس بارادة كما سيأتي وان اراد العلم المقيد
بالمصلحة فهو كما قال ابو الحسين البصري واما الامر فهو
مستلزم للارادة لا نفسها وقالت الاشاعرة وجماعة من
المعتزلة انها صفة زائدة على ذاته مغايرة للقدرة و
العلم مخصصة للفعل لما اختلفوا فقالت الاشاعرة
ذلك الزائد معنى قديم وقالت المعتزلة والكرامية
هو معنى حادث فالكرامية قالوا فهو قائم بذاته تع والمعتزلة
قالوا لا في محل وسيأتي بطلان الزيادة فاذن الحق ما قاله

ابو الحسين البصري والدليل على ثبوت الارادة من و
جهين الاول ان تخصيص الافعال بايجادها في وقت
دون آخر وعلى وجه دون آخر مع تساوي الاوقات والا
حوال بالنسبة الى الفاعل والقابل لابد له من مخصص
فذلك المخصص اما القدرة الذاتية فهي متساوية النسبة
فليست صالحة للتخصيص فان المخصص ولانها من
شانها التاثير والايجاد من غير ترجيح واما العلم المطلق
فذلك تابع لتعيين الممكن وتقديره صدوره عنه فليس
مخصصة والا لكان متبوعا واما باقي الصفات
فظاهر انها ليست صالحة للتخصيص فان المخصص
هو علم الخاص مقتضى لتعيين الممكن ووجوب صدورها
عنه وهو العلم باشتماله على مصلحة لا تحصل الا في

ذلك

ذلك الوقت وعلى ذلك الوجه وذلك هو الارادة الثاني
انه تعالى امر بقوله واقيموا الصلوة ونهى بقوله ولا تقربوا
الزنا والامر بالشيء يستلزم ارادته ضرورة والنهي
عن الشيء يستلزم كراهته ضرورة فالباري تعالى مريد وكاره
وهو المطلوب فائدتان الاولى الكراهة نعم هي علمه باشتمال
الفعل على المفسدة الصارفة عن ايجاده كما ان ارادته
هي علمه باشتماله على المصلحة الداعية الى ايجاده
الثانية ان ارادته ليست زائدة على ما ذكرناه والا
لكانت اما معنى قديما كما قالت الاشاعرة فيلزم تعدد
القدماء او حادثا فاما في ذاته كما قال الكرامية فيكون
محلا للحوادث وهو باطل كما سياتي واما في غيره فيلزم
رجوع حكمته الى الغير لا اليه واما لا في محل كما يقول

حكمة

المعتزلة فتصير فاذا ان الاول انه يلزم منه التسلسل
اذ ذلك الحادث مسبوق بارادة الحدث فهو اذا حادث
وينقل الكلام اليه ويتسلسل الثاني استحالة وجود
صفة لا في محل قال الخامسة انه تعالى مدرك لانه حي فيصح
ان يدرك وقد ورد القران بثبوته له فيجب اثباته له
قد دلت الدلائل النقلية على اتصافه تعالى بالادراك وهو
زايد على العلم فانا نجد تفرقة ضرورية بين علمنا با
لسواد والبياض والصوت الحائل وبين ادراكها لها
وتلك الزيادة راجعة الى تاثير الحاسة لكن قد دلت الد
لائل العقلية على استحالة الحواس والالات عليه فيحمل
ذلك الزايد عليه تعالى فادراكه هو علمه بالمدركات ح
والدليل على صحة اتصافه به هو ما دل على كونه تعالى

عالما

عالما بكل معلومات من كونه حيا فيصح ان يدرك
وقد ورد في القران بثبوته له فيجب اثباته له فادراكه
هو علمه بالمدركات وذلك هو المطلوب قال السادسة
انه تعالى قديم ازلي باقي ابدي لانه واجب الوجود فيستحيل
العدم السابق واللاحق عليه اقول هذه صفات اربعة
لازمة لوجوب وجوده فالقديم والازلي هو المصاحب
لجميع الازمنة المحققة والمقدرة بالنسبة الى
جانب الماضي والباقي هو المستمر المصاحب لجميع
الازمنة والابدي هو المصاحب لجميع الازمنة محققة
كانت او مقدرة بالنسبة الى المستقبل والسرمدي
يعم الجميع والدليل على ذلك هو انه قد ثبت انه واجب
الوجود فيستحيل عليه العدم مطلقا سواء كان سابقا

على تقدير ان لا يكون قديما ازليا او لاحقا على تقدير
ان لا يكون باقيا ابديا وانما استحال العدم المطلق عليه
ثبت قدمه وازليته وبقائه وابديته وهو المطلوب
السابع انه تعالى متكلم بالاجماع والمراد بالكلام الحروف
والاصوات المسموعة المنتظمة ومعنى انه تعالى متكلم انه يوجد
الكلام في جسم من الاجسام وتفسير الاشاعرة غير معقول
من جملة صفاته تعالى كونه متكلما وقد اجمع المسلمون
على ذلك وقد اختلفوا بعد ذلك في مقامات اربع الاول
في الطريق الى ثبوت هذه الصفة فقالت الاشاعرة هو
العقل وقالت المعتزلة هو السمع وهو الحق لعدم الدليل
العقلي وما ذكروه دليلا فليس بتمام وقد اجمع الا
نبياء على ذلك وثبوت نبوتهم غير موقوف عليه

فيجب

فيجب اثباته الثاني في ماهية كلامه تعالى فزعمت الا
شاعرة بانه معنى قديم قائم بذاته تعالى يعبر عنه بالعبارات
المختلفة المتغيرة المغايرة للعلم والقدرة وليس بحرف
ولا صوت ولا امر ولا نهي ولا خبر ولا استخبار ولا
غير ذلك من اساليب الكلام وقالت المعتزلة والكرامية
والحنابلة هو الحروف والاصوات المركبة تركيبا
مفهما والحق الاخير لوجهين الاول ان المتبادر الى
افهام العقلاء هو ما ذكرناه ولذلك لا يصفون
بالكلام من لم يتصف بذلك كالساكت والاخرس
الثاني ان ما ذكروه غير متصور فان المتصور اما
القدرة التي تصدر عنها الحروف والاصوات وقالوا
هو غيرها او العلم وقالوا هو غيره وباقي الصفات

صالحا للصدية ما قالوه واذا لم يكن متصورا لم
يصح اثباته اذ التصديق مسبوق بالتصورات الثلث
فيما يقوم به تلك الصفة اما الاشاعرة فلقولهم
بالمعنى قالوا انه قائم بذاته تعا واما القائلون بالحروف
فقد اختلفوا فقالت الحنابلة والكرامية انه قائم بذاته تعالى
فعندهم هو المتكلم بالحروف والاصوات وقالت المعتزلة
وهو الحق انه قائم بغيره لا بذاته كما اوجد الكلام في
الشجرة فسمعه موسى ومعنى انه متكلم انه فعل الكلام لا
من قام به الكلام والدليل على ذلك انه امر ممكن و
الله تعا قادر على كل الممكنات واما ما ذكروه
فممنوع وسند المنع من وجهين الاول انه لو كان
المتكلم من قام به الكلام لكان الهواء الذي يقوم به

الحروف

الحروف والاصوات متكلما وهو باطل لان اهل
اللغة لا يسمون المتكلم الا من فعل الكلام ولهذا كان
الصداء غير متكلم وقالوا تكلم الجني على لسان المصروع
لاعتقادهم ان الكلام المسموع من المصروع فاعله
الجني الثاني ان الكلام اما المعنى فقد بان بطلانه
او الحروف والاصوات ولا يجوز قيامها بذاته تعالى
والا لكان ذاته حاسة لتوقف وجودها على وجود
آلتيها ضرورة فيكون الباري تعالى ذا حاسة وهو باطل
الرابع في قدمه وحدوثه فقالت الاشاعرة بقدم
المعنى والحنابلة بقدم الحروف وقالت المعتزلة با
الحدوث وهو الحق لوجوه الاول انه لو كان قديما لزم
تعدد القدماء وباطل لان القول بقدم غير الله تعالى كفر

بالاجماع ولهذا كفرت النصارى لاثباتهم قدم الاقنوم
الثاني انه مركب من الحروف والاصوات التي تعدم
السابق منها بوجود اللاحق والقديم لا يجوز عليه العدم
الثالث لو كان قديما لزم الكذب عليه تعالى واللازم باطل
فالملزوم مثله بيان الملازمة انه تعالى اخبر بارسال نوح
في الازل ولم يرسله اذ لا سابق على الازل فيكون كذبا
الرابع انه يلزم منه العبث في قوله تعالى اقيموا الصلوة واتوا
الزكوة اذ لا مكلف في الازل والعبث قبيح فيمتنع عليه تعالى
الخامس قوله تعالى ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث والذكر
هو القران لقوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانه لذكر لك لقوله
ولقومك وصفه بالحدوث فلا يكون قديما فقول المص
وتفسير الاشاعرة غير معقول اشارة الى ما ذكرناه

في هذا المقام قال المصنف في الثامن انه تعالى صادق لان الكذب
قبيح بالضرورة والله تعالى منزه عنه ولاستحالة النقص
عليه اقول من جملة صفاته تعالى كونه صادقا والصدق
هو الاخبار المطابق للواقع لما في نفس الامر والكذب
هو الاخبار الغير المطابق للواقع لانه لو لم يكن صادقا
لكان كاذبا وهو باطل لان الكذب قبيح ضرورة
فيلزم اتصاف الباري تعالى بالقبيح وهو باطل لما يأتي
وايضا الكذب نقص والباري تعالى منزه عن النقص

الفصل الثالث

قال في صفاته السلبية وهي سبعة الاول انه تعالى
ليس بمركب والا لكان مفتقرا الى اجزائه والمفتقر
ممكن اقول لما فرغ من الثبوتية شرع في السلبية ويسمى
الاولى صفات الاكرام والثانية صفات الاجلال

كقوله تعالى ذي الجلال والاكرام وان شئت كان مجموع
صفاته تعالى صفات الجلال فان اثبات قدرته باعتبار
سلب العجز عنه واثبات العلم سلب الجهل عنه وكذا
باقي الصفات وفي الحقيقة المعقول لنا من صفاته تعالى
منزه ليس الا السلوب والاضافات واما كنه ذاته
وصفاته فمحجوب عن نظر العقول ولا يعلم ما هو الا هو
وقد ذكر المص هنا سبعة الاولى انه ليس بمركب والمركب
هو ما له جزء ونقيضه البسيط وهو ما لا جزء له ثم
التركيب قد يكون خارجيا كتركيب الاجسام من الجواهر
الافراد وقد يكون ذهنيا كتركيب الماهيات والحدود
من الاجناس والفصول والمركب بكلا المعنيين
مفتقر الى جزئه لامتناع تحققه وتحصله خارجا وذهنا

بدون

بدون جزئه وجزئه غيره لانه يسلب عنه فيقال الجزء
ليس بكل وما يسلب عن الشيء فهو مغاير له فيكون
المركب مفتقرا الى الغير فيكون ممكنا فلو كان الباري
تعالى مركبا لكان ممكنا وهو محال قال الثانية انه تعالى ليس
بجسم ولا عرض والا لافتقر الى المكان ولا امتنع
انفكاكه عن الحوادث فيكون حادثا فهو محال اقول
الباري تعالى ليس بجسم خلافا للمجسمة والجسم هو ما له طول
وعرض وعمق والعرض هو الحال في الجسم ولا وجود له بدونه
والدليل على كونه تعالى ليس بجسم ولا عرض على وجهين
الاول انه لو كان احدهما لكان ممكنا واللازم باطل
فالملزوم مثله بيان الملازمة انا نعلم ضرورة ان كل
جسم فهو مفتقر الى المكان وكل عرض فهو مفتقر الى المحل

وجهان

والمكان والمحل غيرهما فيفتقران الى غيرهما والمفتقر
ممكن فلو كان البارى تعالى جسما او عرضا لكان ممكنا
الثانى لو كان جسما لكان حادثا وهو محال وبيان
الملازمة ان كل جسم لا يخلو من الحوادث وكل
ما لا يخلو من الحوادث فهو حادث وقد تقدم
بيانه فلو كان البارى تعالى جسما لكان حادثا لكنه
قديم فيجتمع النقيضان قال ولا يجوز ان يكون
فى محل والا لافتقر اليه ولا فى جهة والا لافتقر
اليها هذان وصفان سلبيان الاول انه
ليس فى محل خلافا للنصارى وجمع من المتصوفة
والمعقول من الحلول هو قيام موجود بموجود على
سبيل التبعية فان ارادوا هذا المعنى فهو باطل

والا

والا لزم افتقار الواجب وهو محال وان ارادوا غيره
فلا بد من تصوره اولا ثم يحكم عليه بالنفى والا
ثبات الثانى انه تعالى ليس فى جهة والجهة هى مقصد
المتحرك ومتعلق الاشارة الحسية وزعمت الكرامية
انه تعالى فى الجهة الفوقية لما تصوره من الظواهر
النقلية وهو باطل لانه لو كان فى الجهة لكان اما
مع استغنائه تعالى عنها فلا يحل فيها او مع افتقار
فيكون ممكنا والظواهر النقلية لها تاويلات و
محامل مذكورة فى مكانها ومواضعها لانه لما دلت
الدلائل العقلية على امتناع الجهة ولو احتمل
عليه تعالى وجب تاويل غيرها لاستحالة العمل بهما
والا لاجتمع النقيضان او الترك لهما والا لارتفع

النقيضان او العمل بالنقل واطراح العقل والا
لزم لاطراح النقل الاطراح اصله فبقي الامر الرابع
وهو العمل بالعقل وتاويل النقل ولا يصح عليه
اللذة والالم لامتناع المزاج عليه الالم واللذة
امران وجدانيان فلا يفتقران الى التعريف وقد يق
فيهما اللذة ادراك الملايم من حيث هو ملايم والا
لم ادراك المنافي من حيث هو منافي وهما قد يكونان
حسيين وقد يكونان عقليين فان الادراك
ان كان حسيا فهما حسيان والا فعقليان اذا
تقرر هذا فنقول اما الالم فهو مستحيل عليه تعـ
اجماعا من العقلاء اذ لا منافي له واما
اللذات فان كانت حسية فكذلك لانها من

توابع

توابع المزاج والمزاج مستحيل عليه والا لكان جسما
وان كانت عقلية فقد اثبتها الحكماء له تعـ وصاحب
الياقوت منا لان الباري تعـ متصف بالكمال اللائق
به لاستحالة النقص عليه ومع ذلك فهو مدرك
لذاته وكماله فيكون اجل مدرك لاعظم مدرك
باتم ادراك ولا نعني باللذة الا ذلك واما
المتكلمون فقد اطلقوا القول بنفي اللذة واما لا
عتقادهم نفي اللذات العقلية او لعدم ورود
ذلك في الشرع الشريف فان صفاته واسمائه
توقيفية لا يجوز التعبير التهجم بها الا باذن منه
لانه وان كان ذلك جائزا في نظر العقل لكنه
ليس من الادب لجواز ان يكون غير جائز من

جمة لا نعلمها ولا يتحد بغيره لامتناع الاتحاد
مطلقا الاتحاد يقع على معنيين مجازي و
حقيقي اما المجازي فهو صيرورة شيء شيئا
آخر بالكون والفساد اما من غير اضافة شيء كما صار
الهواء ماء او صار الماء هواء او باضافة شيء آخر
كما يقال صار التراب طينا باضافة الماء اليه واما
الحقيقي فهو صيرورة شيئين الموجودين شيئا
واحدا موجودا اذا تقرر هذا فاعلم ان الاول
مستحيل عليه تعالى قطعا لاستحالة الكون والفساد
عليه واما الثاني فقد قالوا بعض النصارى
انه اتحدت لاهوتية الباري مع ناسوتية
عيسى فان عنوا غير ما ذكرناه فلا بد من تصوره

اولا

اولا ثم يحكم عليه وان عنوا عين ما ذكرناه فهو
باطل قطعا لان الاتحاد مستحيل في نفسه [illegible]
فيستحيل اثباته لغيره اما استحالته فهو ان
المتحدين بعد اتحادهما ان يبقيا موجودين فلا
اتحاد لانهما اثنان لا واحد وان عدما معا فلا
اتحاد بل وجد الثالث وان عدم احدهما وبقي
الاخر فلا اتحاد ايضا لان المعدوم لا يتحد بالموجود
الثامن في انه تعالى ليس محلا للحوادث لامتناع
الانفعال عن غيره وامتناع النقص عليه
صفاته تعالى اعتباران احدهما بالنظر الى نفس
القدرة الذاتية والعلم الذاتي الى غير ذلك
من الصفات وثانيهما بالنظر الى تعلق تلك

الصفات بمقتضياتها كتعلق القدرة بالمقدور
والعلم بالمعلوم فهي بهذا المعنى لا نزاع في كونها
امورا اعتبارية اضافية متغيرة بحسب المتعلقات متغايرة
وتغايرها واما باعتبار الاول فزعمت الكرامية
انها حادثة متجددة بحسب تجدد المتعلقات
قالوا انه لم يكن قادرا في الازل ثم صار قادرا ولم يكن
عالما فصار عالما والجواب ان المتجدد فيما
ذكروه هو التعلق الاعتباري فان عنوا ذلك
فسلم والا فباطل لوجهين الاول لو كانت صفاته
حادثة متجددة لزم انفعاله وتغيره واللازم باطل فالملزوم
كذلك بيان اللزوم من وجهين آ ان صفاته ذاتية
فتجددها مستلزم لتغير الذات وانفعالها ب ان

ان

ان حدوث الصفة يستلزم حدوث قابلية في المحل
لها وهو مستلزم لانفعال المحل وتغيره ولكن تغير ماهيته
تع وانفعالها محال فلا يكون صفاته حادثة وهو المطلوب
الثاني ان صفاته صفات كمال لاستحالة النقص عليه
فلو كانت حادثة متجددة لزم خلوه من الكمال والخلو
من الكمال نقص تعالى الله عنه الرابع انه يستحيل
عليه الرؤية لان كل مرئي فهو في جهة لانه اما مقابلا بل
او في حكم المقابل بالضرورة فيكون جسما وهو محال
ولقوله تعالى لن تراني بلن النافية للتأبيد ذهب
الحكماء والمعتزلة الى استحالة رؤيته بالبصر لتجرده
وذهب المجسمة والكرامية الى جواز رؤيته بالبصر
مع المواجهة واما الاشاعرة فاعتقد تجرده وقالوا

بصحة رؤيته فخالفوا جميع العقلاء وتحذلق بعضهم
وقال ليس مرادنا بالرؤية الانطباع او خروج الشعاع
بل الحالة التي تحصل من رؤية الشيء بعد العلم به و
قال بعضهم ان معنى الرؤية هو ان ينكشف لعباده المؤمنين
في الآخرة كانكشاف البدر المرئي والحق انهم ان عنوا
بذلك الكشف التام فهو مسلم فان المعارف تصير
يوم القيمة ضرورية والا فلا يتصور منه الا الرؤية
وهو باطل عقلا وسمعا واما عقلا فلانه لو كان مرئيا
لكان في جهة فيكون جسما وهو باطل كما تقدم بيان
الاول ان كل مرئي فهو اما مقابل او في حكم المقابل
كالصورة في المرآت وذلك ضروري وكل مقابل او
حكمه فهو في جهة فلو كان الباري تعالى مرئيا لكان في جهة

فهو باطل

فهو باطل واما سمعا فلوجوه الاول ان موسى عليه السلام
لما سأل الرؤية اجيب بلن تراني ولن لنفي التأبيد نقلا
عن اهل اللغة واذا لم يره موسى لم يره غيره بطريق الاولى
ب قوله تعالى لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار تمدح
بنفي ادراك الابصار له فيكون اثباته له نقصا
ج انه استعظم طلب رؤيته ورتب الذم عليه
والوعيد فقال تعالى فقد سألوا موسى اكبر من ذلك
فقالوا ارنا الله جهرة فاخذتهم الصاعقة بظلمهم
وقال الذين لا يرجون لقاءنا لولا انزل علينا الملائكة
او نرى ربنا لقد استكبروا في انفسهم وعتوا عتوا
كبيرا الخامسة في نفي الشريك عنه للسمع وللتمانع
فيفسد نظام الوجود ولاستلزام التركيب

لاشتراك الواجبين في كونهما واجبي الوجود فلا
بد من مائز   اتفق المتكلمون والحكماء على سلب
الشريك عنه تعالى بوجوه الاول الدلائل السمعية
دالة عليه واجماع الانبياء حجة هنا لعدم توقف
صدقهم على ثبوت الوحدانية الثاني دليل المتكلمين
ويسمى الدليل التمانع وهو ماخوذ من قوله تعالى لو كان
فيهما آلهة الا الله لفسدتا وتقريره انه لو كان معه تعالى
شريك لزم فساد نظام الوجود وهو باطل بيان
ذلك انه لو تعلقت ارادة احدهما بايجاد جسم متحرك
فلا يخلوا اما ان يمكن للآخر ارادة سكونه اولا فان
امكن فلا يخلوا اما ان يقع مرادهما فيلزم اجتماع
المتنافيين او لا يقع مرادهما فيلزم خلو الجسم عن

الحركة



الحركة والسكون او يقع مراد احدهما ففيه فسادان
احدهما الترجيح بلا مرجح وثانيهما عجز الآخر فان لم يمكن
للآخر ارادة سكونه فيلزم عجزه اذ لا مانع الا تعلق
ارادة ذلك لكن عجز الآلهة والترجيح بلا مرجح محال
فيلزم فساد انتظام الوجود وهو محال ايضا الثالث دليل
الحكماء وتقريره انه لو كان في الوجود واجبا الوجود
لزم امكانهما وبيان ذلك انهما ح يشتركان في وجوب
الوجود ولا يخلوا اما ان يتميزا اولا فان لم يتميزا لم
يحصل الاشتراك وان تميزا لزم تركب كل واحد منهما
مما به المشاركة ومما به الممايزة وكل مركب ممكن
فيكونان ممكنين هذا خلف   السادسة في نفي
المعاني والاحوال عنه تعالى لانه لو كان قادرا بقدرة

او عالما بعلم وغير ذلك لا افتقر في صفاته الى ذلك المعنى
فيكون ممكنا هذا خلف ذهبت الاشاعرة الى انه تعالى
قادر بقدرة وعالم بعلم وحي بحياة الى غير ذلك من
الصفات وهي معان قديمة زائدة على ذاته قائمة بها
وقالت البهشمية انه تعالى مثلا ولغيره من الذوات وممتاز
بحالة تسمى الالوهية وتلك الحالة توجب له احوالا
اربعة هي القادرية والعالمية والحيية والموجودية
والحالة عندهم صفة لموجود لا توصف بالوجود
ولا بالعدم وبطلان تلك الدعوى ضروري لان الشيء
اما موجود او معدوم ولا واسطة بينهما والبارئ تعالى
قادر باعتبار تلك القادرية وعالم باعتبار تلك العالمية
الى غير ذلك وقالت الحكماء والمحققون من المتكلمين

انه تعالى

انه تعالى قادر لذاته عالم لذاته الى غير ذلك من الصفات
وما يتصور منها الزيادة من قولنا ذات عالم وقادر
فتلك الامور اعتبارية زائدة في الذهن لا في الخارج
وهو الحق لما انه لو كان قادرا بقدرته وعالما بعلم
او عالمية الى غير ذلك من الصفات لزم افتقار الواجب
في صفاته الى غيره لان تلك المعاني والاحوال مغايرة
لذاته قطعا وكل مفتقر الى غيره ممكن فلو كانت صفاته
زائدة على ذاته لكان ممكنا هذا خلف السابعة
انه تعالى غني ليس بمحتاج لان وجوب وجوده دون
غيره يقتضي استغنائه عن غيره وافتقار غيره اليه
من صفاته السلبية كونه ليس بمحتاج الى غيره
مطلقا لا في ذاته ولا في صفاته وذلك لان وجوب

الوجود الثابت له تقتضي لاستغنائه مطلقا عن
مجموع ما عداه فلو كان محتاجا لزم افتقاره فيكون
ممكنا تعالى الله عنه بل الباري جلت عظمته مستغن
عن مجموع ما عداه والكل يترشح من رشحات وجوده
وذرة من ذرات جوده قال الفصل الرابع في
العدل وفيه مباحث الاول العقل قاض بالضرورة
ان من الافعال ما هو حسن كرد الوديعة والاحسان
والصدق النافع وبعضها ما هو قبيح كالظلم والكذب
الضار ولهذا احكم بهما من نفي الشرايع كالملاحدة
وحكماء الهند ولانهما لو استفيدا عقلا لانتفيا سمعا
لانتفاء قبح الكذب من الشارع اقول لما فرغ
من مباحث التوحيد شرع في مباحث العدل والمراد

بالعدل

بالعدل هو تنزيه الباري تعالى عن فعل القبيح والاخلال بالواجب ولما توقف ذلك على معرفة الحسن
والقبح العقليين قدم البحث فيهما واعلم ان الفعل
ضروري التصور وهو اما ان تكون له صفة زائدة
على ذاته اولى والثاني كحركة الساهي والنائم والاول
اما ان ينفر العقل من تلك الزائد اولا والاول
هو القبيح والثاني وهو الذي لا ينفر العقل عنه
هو الحسن اما ان يتساوى فعله وتركه وهو المباح
او لا يتساوى فان ترجح تركه فهو المكروه وان ترجح
فعله فاما مع المنع من تركه وهو الواجب او مع جواز
تركه وهو المندوب اذا تقرر هذا فاعلم ان الحسن و
القبح يقالان على ثلاثة معان الاول كون الشيء

وصفة

فهو اما ان يمنع من النقيض
وهو الحرام او لا ح

صفة كمال كقولنا العلم حسن او صفة نقص كقولنا
الجهل قبيح الثاني كون الشيء ملائما للطبع كالمستلذ
او منافرا له كالآلام الثالث كون الحسن ما يستحق
فاعله على فعله المدح عاجلا والثواب آجلا والقبيح
ما يستحق على فعله الذم عاجلا والعقاب آجلا و
لا خلاف في كونهما عقليين باعتبارين الاولين
واما باعتبار الثالث فاختلف المتكلمون فيه فقالت
الاشاعرة ليس في العقل ما يدل على الحسن والقبح
بهذا المعنى بل الشرع فما حسنه فهو الحسن وما قبحه
فهو القبيح وقالت المعتزلة والامامية في العقل ما
يدل على ذلك فالحسن حسن في نفسه والقبيح قبيح في
نفسه سواء حكم الشارع بذلك ام لا ونبهوا على

ذلك

ذلك لوجوه الاول انا نعلم ضرورة حسن بعض
الافعال كالصدق النافع والانصاف والاحسان
ورد الوديعة وانقاذ الهلكى وامثال ذلك وقبح
بعض الافعال كالكذب الضار والظلم والاساءة
الغير المستحقة وامثال ذلك من غير تخالجه شك
فيه ولذلك كان هذا الحكم مركوزا في جبلة الانسان
فانا اذا قلنا الشخص ان صدقت فلك دينار وان
كذبت فلك دينار واستوى الامران بالنسبة اليه
فانه بمجرد عقله يميل الى الصدق الثاني انه لو كان
مدرك الحسن والقبح هو الشرع لا غير لزم ان لا
يتحققا بدونه واللازم باطل فالملزوم مثله اما
بيان اللزوم فلامتناع تحقق المشروط بدون

الشرط ضرورة واما بيان بطلان اللازم فلان
من لا يعتقد الشرع ولا يحكم به كالملاحدة وحكماء
الهند يعتقدون حسن بعض الافعال وقبح بعضها
من غير توقف في ذلك فلو كانا انما يعلم بالشرع لما
حكم بهما هؤلاء الثالث انه لو انتفى الحسن والقبح
العقليان لانتفى الحسن والقبح الشرعيان واللازم
باطل اتفاقا فكذا الملزوم وبيان الملازمة بانتفاء
قبح الكذب حينئذ من الشارع اذ العقل لم يحكم بقبحه
وهو لم يقبح كذب نفسه واذا انتفى قبح الكذب
منه انتفى الوثوق بحسن ما يخبرنا بحسنه وقبح
ما يخبرنا بقبحه قال الثاني في انا فاعلون بالا
ختيار والضرورة قاضية بذلك للفرق الضروري

بين

بين سقوط الانسان من سطح ونزوله منه على
الدرج ولانه لولا ذلك لامتنع تكليفنا بشيء فلا
عصيان ولقبح ان يخلق الفعل فينا ثم يعذبنا عليه
والسمع ذهب ابو الحسن الاشعري ومن تابعه
الى ان الافعال كلها واقعة بقدرة الله تعالى ولا
فعل للعبد اصلا وقال بعض الاشعرية ان
ذات الفعل من الله تعالى وللعبد له الكسب بانه يكون
الفعل طاعة او معصية وقال بعضهم معناه ان
العبد اذا صمم العزم على الشيء خلق الله تعالى الفعل
عقيبه وقالت المعتزلة والزيدية والامامية
الافعال صادرة من العبد وصفاتها والكسب
الذي ذكروه كلها واقعة بقدرة العبد و

اختياره وانه ليس بمجبور على افعاله بل له ان يفعل
وله ان لا يفعل وهو الحق لوجوه الاول انا نجد تفرقة
ضرورية بين صدور الفعل منا تابعا للقصد
والداعي كالنزول من السطح على الدرج وبين
صدور الفعل لا كذلك كالسقوط منه امّا مع
القاهر او مع الغفلة فانا نقدر على الترك في الاول
دون الثاني ولو كانت الافعال ليست منا
لكانت على وتيرة واحدة من غير فرق لكن الفرق
حاصل فيكون منا وهو المطلوب الثاني لو لم يكن العبد
موجدا لافعاله لامتنع تكليفه والا لزم التكا
التكليف بما لا يطاق وانما قلنا ذلك لانه ح
غير قادر على ما كلف به فلو كلف لكان تكليفا

بما لا

بما لا يطاق وهو باطل بالاجماع واذا لم يكن عاصيا
بالمخالفة له لكنه عاص بالاجماع الثالث انه لو لم يكن
العبد قادرا موجدا لفعله لكان الله تعالى اظلم الظالمين
تعالى الله عنه وبيان ذلك ان الفعل القبيح اذا كان
صادرا عنه تعالى استحال معاقبة العبد عليه لانه لم
يفعله لكنه تعالى يعاقبه اتفاقا فيكون ظالما تعالى الله
عن ذلك الرابع القرآن العزيز الذي هو فرقان بين الحق
والباطل مشحون باضافة الفعل الى العبد وانه واقع
بمشيته كقوله تعالى فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم
ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا
فويل لهم مما كتبت ايديهم وويل لهم مما يكتبون
ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم و

ومن يعمل سوءا يجز به كل امرئ بما كسب رهين جزاء بما
كنتم تعملون الى غير ذلك وكذلك ايات الوعد والوعيد
والمدح والذم وهي اكثر من ان تحصى قال الثالث
في استحالة القبيح عليه تعالى لان له صارفا عنه وهو العلم
بالقبيح ولا داعي له اليه لانه اما داعي الحاجة الممتنعة
عليه او الحكمة وهي منفية ههنا والثاني لو جاز صدوره
منه لامتنع اثبات النبوات اقول يستحيل ان يكون الباري تعالى
فاعل للقبيح وهو مذهب المعتزلة وعند الاشاعرة هو
فاعل للكل حسنا كان او قبيحا والدليل على ما قلناه و
جهان الاول ان الصارف عنه موجود والداعي اليه
معدوم وكل ما كان كذلك امتنع الفعل القبيح منه
ضرورة اما وجود الصارف فهو العلم بالقبيح والله تعالى

عالم به

ان لا يفعل القبيح

عالم به واما عدم الداعي فلانه اما داعي الحاجة الممتنعة
عليه وهو عليه تعالى محال لانه تعالى غير محتاج واما داعي
الحكمة الموجودة فيه وهو محال ايضا لان القبيح لا حكمة فيه
الثاني لو جاز عليه تعالى القبيح امتنع اثبات النبوات و
اللازم باطل اجماعا فالملزوم مثله بيان الملازمة انه
حينئذ لا يقبح منه تعالى تصديق الكذاب ومع ذلك لا يمكن
الجزم بصحة النبوة وهو ظاهر قال ح يستحيل عليه
ارادة القبيح لانها قبيحة اقول ذهبت الاشاعرة الى انه تعالى
مريد لجميع الكائنات حسنة كانت او قبيحة شرا كان
او خيرا ايمانا كان او كفرا لانه تعالى موجد للكل فهو مريد له
وذهبت المعتزلة الى استحالة ارادة القبيح والكفر و
هو الحق لان ارادة القبيح ايضا قبيحة لانا نعلم ضرورة

ان العقلاء كما يذمون فاعل القبيح فكذا امريه والآمر به
فقول المصنف رح اى بقاء النتيجة اى يلزم من امتناع فعل القبيح
امتناع ارادته قال الرابع انه تعـ يفعل لغرض لدلالة القرآن
عليه ولاستلزام نفيه العبث وهو قبيح اقول ذهبت الاشاعرة
الى انه تعـ لا يفعل لغرض والا لكان ناقصا مستكملا بذلك
الغرض وقالت المعتزلة ان افعاله تعـ كلها معللة بالاغراض
والا لكان عابثا تعالى الله عنه وهو مذهب اصحابنا الا
مامية وهو الحق لوجهين نقلى وعقلى اما النقلى فدلالة
القرآن عليه ظاهرة فى قوله تعـ افحسبتم انما خلقناكم عبثا وما
خلقت الجن والانس الا ليعبدون وما خلقنا السموات
والارض وما بينهما باطلا ذلك ظن الذين كفروا
واما العقلى وهو انه لو لا ذلك لزم ان يكون عابثا واللازم

باطل

باطل فالملزوم مثله واما بيان الملازمة فظاهر واما بيان
بطلان اللازم فان العبث قبيح والقبيح لا يتعاطاه الحكيم واما
قولهم لو كان فاعلا لغرض لكان مستكملا بذلك الغرض
فانما يلزم الاستكمال لو كان الغرض عائدا اليه لكنه ليس
كذلك بل هو عائد الى منفعة العبد او لاقتضاء نظام
الوجود لذلك الغرض وذلك الغرض لا يلزم منه الا
ستكمال قال وليس الغرض الاضرار لقبحه بل النفع اقول
لما ثبت ان افعاله تعـ معللة بالغرض والغرض عائد الى غيره
فليس الغرض ح اضراره لذلك الغير لان ذلك قبيح عند
العقلاء كمن قدم لغيره طعاما مسموما يريد به قتله
[illegible] از براى غير
واذا لم يكن الغرض الاضرار تعين ان يكون للنفع وهو
المط قال فلا بد من التكليف وهو بعث من تجب طاعته

على ما فيه مشقة على جهة الابتداء بشرط الاعلام
اقول لما ثبت ان الغرض من فعله تعالى نفع العبد ولا
نفع حقيقي الا الثواب لان ما عداه اما دفع ضرر
او جلب نفع غير مستقر ولا يحسن ان يكون ذلك
غرضاً لخالق العبد ثم ان الثواب يقبح الابتداء به كما
ياتي فاقتضت الحكمة توسط التكليف والتكليف لغة
ماخوذ من الكلفة وهي المشقة واصطلاحاً ما ذكره
المص فالبعث على الشيء هو الحمل عليه ومن يجب طاعته
هو الله تعالى فلذلك قال على جهة الابتداء لان وجوب
طاعة غير الله تعالى كالنبي والامام والوالد والسيد والمنعم
تابع ومتفرع على طاعة الله تعالى وقوله على ما فيه مشقة
احتراز عما لا مشقة فيه كالبعث على النكاح المستلذ

واكل

واكل المستلذ من الاطعمة والاشربة وقوله بشرط
الاعلام اي بشرط اعلام المكلف بما كلف به وهو من شرائط
حسن التكليف وشرائط حسنه ثلاثة الاولى عائدة الى
التكليف نفسه وهي اربعة الاولى انتفاء المفسدة فيه
لانها قبيحة الثانية تقدمه على وقت الفعل الثالثة
امكان متعلقه لقبح التكليف بالمستحيل الرابعة
ثبوت صفة زائدة على حسنه اذ لا تكليف بالمباح الثانية
عائدة الى المكلف وهو فاعل التكليف وهي اربعة
الاول علمه بصفات الفعل من كونه حسناً او قبيحاً
الثاني علمه بقدر ما يستحقه كل واحد من ال
المكلفين من ثواب وعقاب الثالثة قدرته على
ايصال المستحق الرابعة كونه غير فاعل للقبيح الثالثة

عائد الى المكلف وهو محل التكليف وهى ثلثة الاولى قدرته

على الفعل لاستحالة تكليف بما لا يطاق كتكليف

الاعمى بنقط المصحف والزمن الطيران الثانية علمه

بما كلف به او امكان علمه به فان الجاهل المتمكن من

العلم غير معذور الثالثة امكان الة الفعل ثم متعلق

اسباب

التكليف اما علم او ظن او عمل اما العلم فاما عقلى كا

العلم بالله تعالى وصفاته وعدله والنبوة والامامة و

اما سمعى كالشرعيات واما الظن فكما فى جهة القبلة

واما العمل فكالعبادات قال والا لكان مغريا بالقبيح

حيث خلق الشهوات والميل الى القبيح والنفور عن

الحسن فلا بد من زاجر عنه وهو التكليف فى الحكمة اقول

هذا اشارة الى وجوب التكليف فى الحكمة وهو مذهب

المعتزلة

المعتزلة وهو الحق خلافا للاشاعرة فانهم لم يوجبوا

على الله شيئا لا تكليفا ولا غيره والدليل على ما

قلناه انه لولا ذلك لكان الله تعالى فاعلا للقبيح وهو

محال وبيان ذلك انه خلق فى العبد الشهوات و

الميل الى القبيح والنفور والتأبى عن الحسن فلو لم

يقرر عنده وجوب الواجب ويكلفه بوجوب لو

وقبح القبيح ويعده ويوعده لكان مغريا بالقبيح والا

غراء بالقبيح قبيح قال والعلم غير كاف لاستسهال

الذم مع قضاء الوطر اقول هذا جواب عن سؤال

مقدر تقدير السؤال انه لم لا يكون العلم باستحقاق

الذم على القبيح زاجرا عنه والعلم باستحقاق المدح

على الحسن داعيا اليه وح لا حاجة الى التكليف

لحصول الغرض بدونه اجاب المص بان العلم غير كاف
لانه كثيرا ما يستسهل الذم على القبيح مع قضاء الوطر
منه خاصة مع حصول الدواعي الحسية التي هي في الا
تكون قاهرة للدواعي العقلية قال ووجه حسنه التعريض
للثواب اعني النفع المستحق المقارن للتعظيم والاجلال الذي
يستحيل الابتداء به اقول هذا ايضا جواب عن سؤال مقدر
وتقدير السؤال ان جهة حسن التكليف اما حصول العقاب
وهو باطل قطعا او حصول الثواب وهو باطل ايضا لوجهين
الاول ان الكافر الذي يموت على كفره مكلف مع عدم
حصول الثواب له الثاني ان الثواب مقدور لله ابتداء
فلا فائدة في توسط التكليف اجاب عنه بان جهة حسنه
وهو التعريض للثواب لا حصول الثواب والتعريض عام

بالنسبة

بالنسبة الى المؤمن والكافر وكون الثواب مقدورا لله
ابتداء مسلم لكن يستحيل الابتداء به من غير توسط التكليف
لانه مشتمل على التعظيم وتعظيم من لا يستحق التعظيم
قبيح عقلا وقول المص في تعريف الثواب اعني النفع المستحق
المقارن للتعظيم فالنفع يشمل الثواب والتفضل و
العوض فبقيد المستحق خرج التفضل وبقيد المقارنة
للتعظيم خرج العوض قال الخامس في انه تعالى يجب عليه اللطف
وهو ما يقرب العبد الى الطاعة ويبعده عن المعصية ولا
حظ له في التمكين ولا يبلغ الالجاء لتوقف غرض المكلف
عليه فان مريد الفعل من غيره اذا علم انه لا يفعله الا
بفعل يفعله المريد من غير مشقة فلو لم يفعله لكان
ناقضا للغرض وهو قبيح عقلا اقول ما يتوقف عليه

ايقاع الطاعة وارتفاع المعصية تارة يكون التوقف
عليه لا تمكنا وبدونه لا يقع الفعل وذلك كالقدرة
والآلة وتارة لا يكون كذلك بل يكون المكلف باعتبار
المتوقف عليه اقرب الى فعل الطاعة وارتفاع المعصية
وذلك هو اللطف فقوله ولاحظ له في التمكين اشارة
الى قسم الاول كالقدرة فانها ليست لطفا في الفعل
في الفعل بل شرط في امكانه وقوله ولا يبلغ الالجاء لانه
لو بلغ الالجاء لكان منافيا للتكليف اذا تقرر هذا فا
علم ان اللطف تارة يكون من فعل الله فيجب عليه
اشعاره به وايجابه عليه وتارة يكون من فعل غيرهما
فيشترط في التكليف العلم به وايجاب الله تعالى ذلك الفعل
على ذلك الغير واثابته عليه وانما قلنا بوجوب ذلك
كله

كله على الله تعالى لانه لولا ذلك لكان ناقضا للغرض وهو قبيح عقلا
عقلا وبيان ذلك ان المريد من الغير فعلا من الا
فعال ويعلم المريد ان المراد منه لا يفعل الفعل المط
الا مع فعل يفعله المريد مع المراد منه من نوع ملاطفة
او مكاتبته او ارسال اليه او السعي اليه وامثال ذلك من
من غير مشقة عليه في ذلك فلو لم يفعل ذلك مع
تصميم وقصده وارادته لعده العقلاء ناقضا لغرضه
وذموه على ذلك وكذا نقول في حق الباري تعالى مع ارادته
ايقاع الطاعة وارتفاع المعصية لو لم يفعل ما يتوقفان
عليه لكان ناقضا لغرضه ونقض الغرض قبيح تعالى الله
عنه قال السادس في انه يجب عليه تعالى عوض الالام الصادرة
عنه ومعنى العوض وهو النفع المستحق الخالي من

التعظيم والاجلال والا لكان ظالما تعالى الله عن ذلك
علوا كبيرا ويجب زيادته على الالم والا لكان عابثا
الالم الحاصل للحيوان اما يعلم فيه وجه من وجوه
القبح فذلك يصدر عنا خاصة او لا يعلم فيه ذلك فيكون
حسنا وقد ذكر لحسن الم وجوه الاول كونه مستحقا
الثاني كونه مشتملا على النفع الزايد العايد الى المتالم
الثالث كونه مشتملا على دفع الضرر الزايد عنه
الرابع كونه بمجرى العادة الخامس كونه متصلا على وجه
الدفع وذلك الحسن قد يكون صادرا عنه تعالى وقد يكون
صادرا عنا فاما ما كان صادرا عنه تعالى على وجه النفع
فيجب فيه امران احدهما العوض عنه والا لكان
ظالما تعالى الله عنه ويجب ان يكون زائدا على الالم الى

حد الرضا

حد الرضا عند كل عاقل لانه يقبح في الشاهد ايلام
شخص لتعويضه عوض المه من غير زيادة لاشتماله على
العبثية والله تعالى منزه عن العبث وثانيهما اشتماله على
اللطيفة اما للمتالم او لغيره ليخرج عن العبث واما ما كان
صادرا عنا مما فيه وجه من وجوه القبح فيجب عليه تعالى
الانتصاف للمتالم من المولم لعدله ولدلالة السمع
عليه فيكون العوض هنا مساويا للالم والا لكان ظالما تعالى الله عنه
وههنا فوايد الاولى العوض هو النفع المستحق الخالي
من تعظيم واجلال فبقيد المستحق خرج التفضيل و
بقيد الخلو عن التعظيم خرج الثواب الثانية لا يجب دوام
العوض لانه يحسن في الشاهد ركوب الاهوال الخطيرة
ومكابدة المشاق العظيمة لنفع منقطع قليل الثالثة

قال
العوض لا يجب حصوله في الدنيا لجواز ان يعلم الله تعالى
المصلحة في تأخيره بل قد يكون حاصلا في الدنيا وقد لا
يكون الرابعة الذي يصل اليه عوض المه في الاخرة اما
ان يكون من اهل الثواب او من اهل العقاب فان كان
من اهل الثواب فكيفية ايصال اعواضه اليه بان
يفرقها الله تعالى على الاوقات ويتفضل عليه بمثلها وان
كان من اهل العقاب اسقط بها جزء من عقابه بحيث
لا يظهر له التخفيف بان يفرق القدر على الاوقات الخامسة
الالم الصادر عنا بامره تعالى او اباحته والصادر عن غير
كالعجماوات وكذا ما يصدر عنه تعالى من تفويت المنفعة
لمصلحة الغير وانزال الغموم الحاصلة من غير فعل العبد
عوض ذلك كله على الله تعالى لعدله وكرمه وحكمته قال

الفصل

الفصل الخامس في النبوة النبي هو الانسان المخبر
عن الله تعالى بغير واسطة احد من البشر اقول لما فرغ
من مباحث العدل اردف ذلك بمباحث النبوة
لتفرعها عليه وعرف النبي بانه هو الانسان المخبر عن
الله تعالى بغير واسطة من البشر فبقيد الانسان يخرج به
الملك وبقيد المخبر عن الله تعالى يخرج المخبر عن غيره و
بقيد عدم واسطة بشر يخرج الامام والعالم لا
نهما مخبران عن الله تعالى بواسطة النبي ص اذا تقرر هذا
فاعلم ان النبوة مع حسنها خلافا للبراهمة وهي
واجبة في الحكمة خلافا للاشاعرة والدليل على ذلك
هو انه لما كان المقصود من ايجاد الخلق هو المصلحة
العائدة اليهم كان اسعافهم بما فيه مصالحهم

اقول

وردعهم عما فيه مفاسدهم واجبا في الحكمة وذلك
اما في احوال معاشهم او في احوال معادهم اما
احوال معاشهم فهو انه لما كانت الضرورة داعية
في حفظ النوع الانساني الى الاجتماع الذي يحصل
معه معا ونة كل واحد لصاحبه فيما يحتاج اليه
استلزم ذلك الاجتماع تجاذبا وتنازعا يحصلان
من محبة كل واحد لنفسه وارادته المنفعة لها
دون غيره بحيث يقضى ذلك الى فساد النوع و
اضمحلاله فاقتضت الحكمة وجود عدل يفرض شرعا يجرى
بين النوع بحيث ينقاد كل واحد الى امره وينتهي عند
زجره ثم لو فوض ذلك الشرع اليهم لحصل ما كان
اولا اذ لكل واحد منهم رأى يقتضيه عقله وميل

يوجبه

يوجبه طبعه فلا بد من متميز بايات ودلالات تدل
على صدقه كي يشرع ذلك الشرع مبلغا عن ربه
يعد فيه المطيع ويتوعد فيه العاصي ليكون ذلك
ادعى الى انقيادهم لامره ونهيه واما احوال معادهم
فهو لما كانت السعادة الاخروية لا تحصل الا بكمال
النفس بالمعارف الحقة والاعمال الصالحة وكان
التعلق بالامور الدنيوية وانغمار العقل في الملابس
البدنية مانع من درك ذلك على وجه الاتم والنهج
الاصوب او يحصل ادراكه لكن مع مخالجة الشك و
معارضة الوهم فلا بد من وجود شخص لا يحصل
له ذلك التعلق المانع بحيث يقرر لهم الدلائل
ويوضحها ويزيح الشبهات ويدفعها ويعضدها

وينزل

ما اهتدت اليه عقولهم ويبيّن لهم ما لم يهتد
اليه ويذكرهم معبودهم وخالقهم ويقرر لهم
العبادة والاعمال الصالحة ما هي وكيف هي
جد يوجب لهم الزلفى عند ربهم ويكررها عليهم
ليستحفظوا التذكير بالتكرير كي لا يستولي عليهم
السهو والنسيان اللذان هما كالطبيعة الثانية
للانسان وذلك الشخص المفتقر اليه في احوال
المعاش والمعاد هو النبي فالنبي واجب عقلا
في الحكمة وهو المط قال وفيه مباحث الاول في النبوة
نبينا محمد ابن عبد الله بن عبد المطلب صلى الله
عليه وآله وسلم رسول الله لانه ادعى النبوة
وظهر المعجز على يده كالقران وانشقاق القمر ونبع بنبوع

الماء

الماء من بين اصابعه واشباع الخلق الكثير من
الطعام القليل وتسبيح الحصى في كفه وهي اكثر
من ان تحصى وادعى النبوة فيكون صادقا و
الا لزم اغراء المكلفين بالقبيح فيكون محالا اقول
لما كانت المصالح تختلف بحسب اختلاف الازمان
والاشخاص كالمريض الذي تختلف احواله في
كيفية المعالجة واستعمال الادوية بحسب اختلاف
مزاجه في تنزلاته في المرض بحيث يعالج في وقت
بما يستحيل معالجته به في وقت آخر كانت النبوة
والتشريع مختلفين بحسب اختلاف مصالح
الخلق في ازمانهم واشخاصهم وذلك هو
النسخ الشرعي في نسخ الشرائع بعضها ببعض الى

والشرائع

ان انتهت النبوة والتشريع الى نبينا صلى الذى
اقتضت الحكمة كون نبوته وشريعته ناسختين
لما تقدمهما باقيتين ببقاء التكليف والدليل
على صحة نبوته هو انه ادعى النبوة وظهر المعجز
على يده وكل من كان كذلك كان نبيا فيحتاج
الى امور ثلثة الاول انه ادعى النبوة الثانى انه
ظهر المعجز على يده الثالث ان كل من كان كذلك
كان نبيا حقا اما الاول فهو ثابت اجماعا من
الناس بحيث لا ينكره احد واما الثانى فلان
المعجز هو الامر الخارق للعادة المطابق للدعوى
المتعذر على الخلق الاتيان بمثله اما اعتبار
خرق العادة اذ لولاه لم يكن معجزا كطلوع الشمس

بيان ع

من مشرقها واما مطابقة الدعوى فلدلالته
على صدق مدعاه اذ لو خالف كما فى قصة
مسيلمة الكذاب لما دل على الصدق و
اما التعذر على الخلق الاتيان بمثله فلانه لو كان
اكثرى الوقوع لما دل ايضا على النبوة ولا
شك فى ظهور المعجزات على يد نبينا محمد صلى
الله عليه واله وسلم وذلك معلوم بالتواتر الذى
يفيد العلم ضرورة فمن ذلك القران الكريم
الذى تحدى به الخلق وطلب منهم الاتيان
بمثله فلم يقدروا على ذلك وعجزت عنه مصاقع
الخطباء من العرب العرباء حتى دعاهم عجزهم الى
محاربته ومشاقته التى حصل لهم بها ذهاب

عاجز كرد ان جناب

جمع مصقع بليغ خطيب فصيح

الجناب

نفوسهم واموالهم وسبي ذراريهم ونسائهم مع
انهم كانوا قادرين على دفع لتمكنهم من مفردات
الالفاظ وتركيبها ضمنا مع انهم اهل الفصاحة
والبلاغة والكلام والخطب والمحاورات والاجوبة
فعدولهم عن ذلك الى المحاربة دليل على عجزهم اذ العاقل
لا يختار الاصعب مع انجاع الاسهل الا لعجزه عنه
ومن ذلك انشقاق القمر ونبوع الماء من بين اصابعه
واشباع الخلق الكثير من الطعام اليسير وتسبيح
الحصى في كفه وكلام الذراع المسموم وحنين
الجذع وكلام الحيوانات الصامتة والا
خبار بالغائبات واستجابة دعائه وغير ذلك
مما لا يحصى وهي كثيرة وذلك معلوم في كتب

المعجزات

المعجزات والتواريخ حتى حفظ عنه ما ينيف على
الف الذي اعظمها واشرفها الكتاب الذي لا يأتيه
الباطل من بين يديه ولا من خلفه ولا تمجه الاسماع ولا تمله الطبايع صح
ولا يخلق بكثرة الرد اليه ولا تنجلي الظلمات الا به
واما الثالث فلانه لو لم يكن صادقا في دعوى النبوة
لكان كاذبا وهو باطل اذ يلزم منه اغراء المكلفين
باتباع الكاذب وذلك قبيح عقلا لا يفعله الحكيم
قال الثاني في وجوب عصمته العصمة لطف يفعله
الله تعالى بالمكلف بحيث لا يكون له داع الى ترك الطاعة
وارتكاب المعصية مع قدرته على ذلك لانه لولا ذلك
لم يحصل الوثوق بقوله فانتفت فائدة البعثة وهو
محال اقول اعلم ان المعصوم يشارك غيره في الالطاف

المقربة ويحصل له زائدا على ذلك لاجل ملكة نفسانية
لطف يفعله الله تعالى به بحيث لا يختار معه ترك طاعة و
لا فعل معصية مع قدرته على ذلك وذهب بعضهم
الى ان المعصوم لا يمكنه الاتيان بالمعاصي وهو باطل و
الا لما استحق مدحا اذا تقرر هذا فاعلم ان الناس اختلفوا
في عصمة الانبياء عليهم السلام فجوزت الخوارج عليهم
الذنوب وعندهم ان كل ذنب كفر والحشوية جوزوا
الاقدام على الكبائر ومنهم من منعها عمدا لا سهوا
وجوزوا تعمد الصغائر والاشاعرة منعوا الكبائر
مطلقا وجوزوا الصغائر سهوا والامامية اوجبوا
العصمة مطلقا عن كل معصية عمدا وسهوا وهو الحق
لوجهين الاول ما اشار اليه المص وتقريره انه لو لم يكن

الانبياء



الانبياء معصومين لانتفت فائدة البعثة واللازم
باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة انه اذا جازت المعصية
عليهم لم يحصل الوثوق بصحة قولهم لجواز الكذب
ح عليهم واذا لم يحصل الوثوق لم يحصل الانقياد
لامرهم ونهيهم فتنتفي فائدة بعثتهم وهو امتثال او
امرهم ونواهيهم وهو محال الثاني لو صدر عنهم
الذنب لوجب اتباعهم لدلالة النقل على وجوب
اتباعهم لكن الامر ح باتباعهم محال لانه قبيح
فيكون صدور الذنب عنهم محالا وهو المط قال
الثالث في انه معصوم من اول عمره الى اخر لعدم
انقياد القلوب الى طاعة من عهد منه في سالف
عمره انواع المعاصي من الصغائر والكبائر وما ينفر

النفس منه اقول ذهب القائلون بعصمتهم فيما
نقلناه عنهم الى اختصاص ذلك بما بعد الوحي و
امّا قبله فمنعوا عنهم الكفر والاصرار على الذنب و
قال اصحابنا بوجوب العصمة مطلقا قبل الوحي و
بعده الى اخر العمر والدليل عليه ما ذكره المصنف
رحمه الله وهو ظاهر وامّا ما ورد في الكتاب العزيز و
الاخبار ممّا يوهم صدور الذنب عنهم محمول على ترك
الاولى جمعا بين ما دلّ العقل عليه وبين صحة
النقل مع انّ جميع ذلك قد ذكر له وجوه ومحا
مل في مواضعه وعليك في ذلك بمطالعة تنزيه
الانبياء الذي رتبه السيد المرتضى علم الهدى
الموسوي رحمه الله وغيره من الكتب ولولا

خوف

خوف الاطالة لذكرنا نبذة من ذلك قال الرابع
انه يجب ان يكون افضل اهل زمانه لقبح تقديم
المفضول على الفاضل عقلا وسمعا قال الله تعالى
فمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امّن لا يهدّي
الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون اقول اتّصاف
النبي ص بجميع الكمالات والفضائل ويجب ان يكون
في ذلك افضل واكمل من كل واحد من اهل زمانه
لانه يقبح من الحكيم الخبير البصير ان يولي ويقدم
المفضول المحتاج الى التكميل على الفاضل الكامل
عقلا وسمعا امّا عقلا فظاهر انه يقبح في الشاهد ان
يجعل مبتديا في الفقه مقدما على ابن عباس وغيره
من الفقهاء ويجعل مبتديا في المنطق مقدما على

ارسطوا ومبتديا فى النحو مقدما على سيبويه والخليل
وكذا فى كل فن من الفنون واما سمعا فما اشار
اليه سبحانه وتعالى فى الاية المذكورة وغيرها قال
الخامس يجب ان يكون منزها عن دناءة الاباء و
عهر الامهات وعن الرذائل الخلقية والعيوب
الخلقية لما فى ذلك من النقص فيسقط محله من
القلوب والمطلوب خلافه اقول لما كان المطلوب
من الخلق هو الانقياد التام للنبى ص واقبال القلوب
عليه وجب ان يكون متصفا باوصاف المحامد
من كمال العقل والذكاء والفطنة وعدم السهو و
قوة الرأى والشهامة والنجدة والعفة والشجاعة
والكرم والسخاء والجود والايثار والعزة والرأفة

والرحمة

والرحمة والتواضع واللين وغير ذلك وان يكون
منزها من كل ما يوجب التنفر عنه وذلك اما بالنسبة
الى الخارج عنه فكما فى دناءة الاباء وعهر الامهات و
اما بالنسبة اليه فاما فى احواله فكما فى الاكل على الطريق
ومجالسة الاراذل وان لا يكون حائكا او حجاما او
زبالا او غير ذلك من الصنايع الرذيلة واما فى الخلق
فكالحقد والجهل والحسد والفظاظة والغلظة و
البخل والجبن والخمول والحرص على الدنيا والاقبال
عليها ومراعات اهلها ومنافاتهم فى اوامر الله تعالى
وغير ذلك من الرذائل واما فى طباعه فكالبرص و
الجذام والجنون والبكم والبله والابنة لما فى ذلك
كله من النقص الموجب لسقوط محله من القلوب

قال الفصل السادس في الامامة وفيه مباحث
الاول الامامة رياسة عامة في امور الدين و
الدنيا لشخص من الاشخاص وهي واجبة عقلا
لان الامامة لطف لانا نعلم قطعا ان الناس اذا كان
لهم رئيس مرشد ينتصف للمظلوم من الظالم عن ويردع الظالم
ظلمه كانوا الى الصلاح اقرب ومن الفساد ابعد
وقد تقدم ان اللطف واجب اقول هذا البحث وهو
بحث الامامة من توابع النبوة وفروعها والامامة
رياسة عامة في امور الدين والدنيا لشخص انساني
فالرياسة جنس قريب والجنس البعيد هو النسبة وكونها
عامة فصل يفصلها عن ولاية القضاة والنواب
وفي امور الدين والدنيا بيان لمتعلقها فانها كما
تكون

تكون في الدين فكذا في الدنيا وكونها لشخص انساني
فيه اشارة الى امرين احدهما ان مستحقها يكون شخصا
معينا معهودا من الله تعالى او نبيه لا اي شخص اتفق
وثانيهما انه لا يجوز ان يكون مستحقها اكثر من
واحد في عصر واحد وزاد بعض الفضلاء في التعريف
بحق الاصالة وقال في تعريفها الامامة رياسة
عامة في امور الدين والدنيا لشخص انساني
بحق الاصالة واحترز بهذا عن نائب يفوض اليه
الامام عموم الولاية فان رياسته عامة لكن ليست
بالاصالة والحق ان ذلك يخرج بقيد العموم فان
النائب المذكور لا رياسة على امامه فلا تكون له
رياسة عامة ومع ذلك فالتعريف ينطبق

على النبوة فح يزاد فيه بحق النيابة عن النبي او بواسطة
بشر اذا عرفت هذا فاعلم ان الناس اختلفوا في الا
مامة هل هي واجبة ام لا فقالت الخوارج انها ليست
مطلقا وقالت الاشاعرة والمعتزلة بوجوبها على الخلق ثم
اختلفوا فقالت الاشاعرة ذلك معلوم سمعا وقالت المعتزلة
عقلا وقالوا اصحابنا الامامية وهي واجبة عقلا على الله تعالى
وهو الحق والدليل على حقية هو ان الامامة لطف
وكل لطف واجب على الله تعالى فالامامة واجبة على الله
اما الكبرى فقد مر بيانها واما الصغرى فهو ان اللطف
كما عرفت هو ما يقرب العبد من الطاعة ويبعده عن
المعصية وهذا المعنى حاصل في الامامة وبيان ذلك
ان من عرف عوايد العقلاء وجرب قواعد السياسة

علم

علم ضرورة ان الناس اذا كان لهم رئيس مرشد مطاع
فيما بينهم يردع الظالم عن ظلمه والباغي عن بغيه و
ينتصف عن المظلوم من ظالمه ومع ذلك يحملهم
على القواعد العقلية والوظائف الدينية ويردعهم
عن المفاسد الموجبة لاختلاف انتظام امور معاشهم
عن القبايح الموجبة للوبال في معادهم بحيث يخاف
كل منهم مؤاخذته على ذلك كانوا مع ذلك الى الصلاح اقرب
ومن الفساد ابعد ولا نعني باللطف الا ذلك فتكون
الامامة لطفا وهو المطلوب واعلم ان كل ما دل على وجوب
النبوة فهو دال على وجوب الامامة اذ الامامة خلافة
عن النبوة قائمة مقامها الا في تلقي الوحي الالهي بلا واسطة
وكما ان تلك النبوة واجبة على الله تعالى في الحكمة فكذا هذه وامثالها

الذين قالوا بوجوبها على الخلق فقالوا يجب عليهم
نصب الرئيس لدفع الضرر عن انفسهم ودفع الضرر
واجب قلنا لا نزاع فى كونها دافعة للضرر و
كونها واجبة انما النزاع فى تفويض ذلك الامر الى
الخلق لما فى ذلك من الاختلاف الواقع فى تعيين الا
مام فيؤدّى الى الضرر المطلوب زواله وايضا اشتراط
العصمة ووجوب النص يدفع كله قال الثانى يجب ان
يكون الامام معصوما والا تسلسل لان الحاجة
الداعية الى الامام هى ردع الظالم عن ظلمه
وانتصاف المظلوم منه فلو جاز ان يكون غير معصوم
الى امام اخر وتسلسل ولانه لو فعل المعصية افتقر صح
فان وجب الانكار عليه سقط محله من القلوب

وانتصف

وانتصف فائدة نصبه وان لم يجب سقط الامر
بالمعروف والنهى عن المنكر وهو محال ولانه حافظ
للشرع فلا بد من عصمته ليؤمن من الزيادة
والنقصان ولقوله تعالى لا ينال عهدى الظالمين
اقول لما ثبت وجوب الامامة شرع ان يبين
الصفات التى هى شرط فى صحة الامامة فمنها
العصمة وقد عرفت معناها واختلفوا فى اشتراطها
فى الامامة فاشترطها اصحابنا الاثنى عشرية
والاسماعيلية خلافا للباقى الفرق واستدل
المص على مذهب اصحابنا بوجوه الاول انه لو لم
يكن الامام معصوما لزم عدم تناهى الائمة و
اللازم باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة انا

قد بيّنا ان العلّة الموجبة الى الامام هي ردع الظالم
عن ظلمه والانتصاف للمظلوم منه وحمل الرعيّة
على ما فيه مصالحهم وردعهم عمّا فيه مفاسدهم
فلو كان هو غير معصوم يفتقر الى امام يردعه عن
خطائه ثمّ ننقل الكلام الى آخر فيلزم عدم تناهي الائمة
وهو باطل الثاني لو لم يكن معصوما لجازت المعصية
عليه ولنفرض وقوعها منه وح يلزم امّا انتفاء
فائدة نصبه او سقوط الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر واللازم بقسميه باطل فكذا الملزوم بيان
اللزوم انّه اذا وقعت المعصية منه فامّا ان يجب
الانكار عليه اولا فمن الاوّل يلزم سقوط محلّه
من القلوب وان يكون مامورا بعد ان كان آمرا

او منهيا بعد ان كان ناهيا وح ينتفي الفائدة المطلوبة
من نصبه وهي تعظيم محلّه في القلوب والانقياد لامره
ونهيه ومن الثاني يلزم عدم وجوب الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وهو باطل اجماعا الثالث انّه حافظ
للشرع وكلّ من كان كذلك وجب ان يكون معصوما
امّا الاوّل فلانّ الحافظ للشرع امّا الكتاب او السنّة
المتواترة او الاجماع او البرائة الاصليّة او القياس
او خبر الواحد او الاستصحاب وكلّ واحد من هذه
الامور غير صالح للحافظيّة امّا الكتاب والسنّة
فلكونهما غير وافيين بكلّ الاحكام مع انّ الله تعالى في كلّ
واقعة حكما يجب تحصيله وامّا الاجماع فلوجهين
الاوّل تعذّره في اكثر الوقايع مع انّ الله تعالى فيها

حكما الثاني انه على تقدير عدم المعصوم لا تكون في
الاجماع حجة فيكون الاجماع غير مفيد لجواز الخطاء
على كل واحد منهم فكذا على الكل ولجواز الخطاء
على الكل اشارة بقوله تع افان مات او قتل انقلبتم
على اعقابكم وقال ع الا لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب
بعضكم رقاب بعض فان هذا الخطاء لا يتوجه الا الى
من يجوز عليه الخطاء قطعا اذ لا يقال للانسان
لا تطر الى السماء لعدم جواز ذلك عليه اما البراءة
الاصلية فلانه يلزم منها ارتفاع اكثر الاحكام الشرعية
اذ يقال الاصل براءة الذمة في وجوب او حرمة واما
واما الثلثة الباقية فتشترك في افادتها الظن والظن
لا يغني من الحق شيئا خصوصا والدليل قائم على منع

الحكم

القياس وذلك لانه مبني شرعنا على اختلاف المتفقات
كوجوب الصوم آخر يوم من رمضان وتحريمه اول
شوال واتفاق المختلفات كوجوب الوضوء من البول
والغائط واتفاق القتل خطاء والظهار في الكفارة
هذا مع ان الشارع قطع يد سارق القليل دون
غاصب الكثير وجلد بقذف واوجب فيه اربع
شهادات دون الكفر وذلك كله ينافي القياس
وقد قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تعمل
هذه الامة برهة بالكتاب وبرهة بالسنة وبرهة
بالقياس واذا فعلوا ذلك فقد ضلوا واضلوا فلم يبق
ان يكون الحافظ للشرع الا الامام وذلك هو المطلوب
وقد اشار الباري تع اليه بقوله ولو ردوه الى الرسول

والولاة منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم واما الثاني
فلانه اذا كان حافظا للشرع ولم يكن معصوما لما امن في
الشرع من الزيادة والنقصان والتغيير والتبديل الثالث
ان غير المعصوم ظالم ولا شيء من الظالم بصالح للامامة
فلا شيء من غير المعصوم بصالح للامامة اما الصغرى
فلان الظالم واضع للشيء في غير موضعه وغير المعصوم
كذلك واما الكبرى فلقوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين
والمراد بالعهد عهد الامامة لدلالة الاية على ذلك
قال الثالث الامام يجب ان يكون منصوصا عليه لان
العصمة من الامور الباطنية التي لا يعلمها الا الله
فلا بد من نص من يعلم عصمته عليها وظهور معجزة
على يده تدل على صدقه اقول هذا اشارة الى الطريق

الى تعيين الامام وقد حصل الاجماع على ان التنصيص
من الله تعالى او من رسوله او من امام سابق سبب مستقل
في تعيين الامام وانما الخلاف في انه هل يحصل تعيينه
بسبب غير النص ام لا فمنع اصحابنا الامامية من ذلك
مطلقا وقالوا لا طريق الا بالنص لانا قد بينا ان العصمة
شرط في الامامة والعصمة امر خفي لا يعلمه الا الله تعالى فلا
يحصل العلم بها في اي شخص الا باعلام عالم الغيب
وذلك يحصل بامرين الاول اعلام معصوم كالنبي ص
فيخبرنا بعصمة الامام وتعيينه الثاني اظهار المعجزة
على يده الدالة على صدقه في ادعائه الامامة و
قال اهل السنة اذا بايعت الامة شخصا غلب
عنهم استعدادهم واستولى شوكته على خطط

الاسلام صار اماما وقالت الزيدية كل فاطمى عالم
زاهد خرج بالسيف وادعى الامامة فهو امام و
الحق خلاف ذلك كله لوجهين الاول ان الامامة
خلافة عن الله ورسوله فلا تحصل الا بقولهما الثانى
اثبات الامامة بالبيعة والدعوى يفضى الى الفتنة
لاحتمال ان يبايع كل فرقة شخصا او يدعى كل فاطمى
عالم الامامة فيقع التحارب والتجاذب قال الرابع
الامام يجب ان يكون افضل الرعية كما تقدم فى النبى ع
اقول يجب ان يكون الامام افضل اهل زمانه لانه
مقدم على الكل فلو كان فيهم من هو افضل منه
لزم تقديم المفضول على الفاضل وهو قبيح عقلا
وسمعا وقد تقدم بيانه فى النبوة قال الخامس الامام

بعد

بعد رسول الله ص بلا فصل على ابن ابى طالب عليه السلام
للنصوص المتواترة من النبى ص ولانه افضل الخلق
لقوله ع وانفسنا وانفسكم ومساوى للافضل افضل
ولاحتياج النبى ع اليه بالمباهلة ولان الامام يجب
ان يكون معصوما ولا احد من غيره ممن ادعى
الامامة بمعصوم اجماعا فيكون هو الامام ولانه
اعلم لرجوع الصحابة فى وقايعهم كلهم اليه ولم يرجع
هو ع الى احد منهم ولقوله ع اقضاكم على ولانه ازهد
من غيره طلق الدنيا ثلاثا اقول لما فرغ من شرائط
الامامة شرع فى تعيين الامام وقد اختلف الناس
فى ذلك فقام قوم الامام بعد رسول الله ص عباس
ابن عبد المطلب بالارث وقال جمهور المسلمين هو ابى

بكر بن ابي قحافه باختيار الناس له وقالت الشيعة هو
علي بن ابي طالب عليه السلام بالنص عليه من
الله ومن رسوله ص وذلك هو الحق وقد استدل
المص على حقيته بوجوه الاول ما نقله الشيعة
نقلا متواترا بحيث افاد العلم يقينا من قول
النبي ص في حقه سلموا على علي بامرة المومنين
وانت الخليفة من بعدي وانت ولي كل مؤمن
ومومنة بعدي وغير ذلك من الالفاظ الدالة
على المقصود فيكون هو الامام وذلك هو المط
الثاني هو افضل الناس بعد رسول الله ص
فيكون هو الامام لقبح تقديم المفضول على
الفاضل اما انه افضل فلوجهين الاول انه

مساو

مساو للنبي ص والنبي ص افضل فكذا مساويه
والا لم يكن مساويا له فلقوله تعالى في اية المباهلة و
انفسنا وانفسكم والمراد بانفسنا هو علي ابن ابي
طالب عليه السلام لما ثبت بالنقل الصحيح
ولا شك انه ليس المراد بان نفسه هي نفسه لبطلان
الاتحاد فيكون المراد به مثله ومساويه كما يقال
زيد كالاسد اي مثله في الشجاعة واذا كان مساويا
كان افضل وهو المط الثاني ان النبي ص احتاج اليه
في المباهلة في دعائه دون غيره من الصحابة
والانساب فالمحتاج اليه افضل من غيره مخصوصا
في هذه الواقعة العظيمة التي هي من قواعد النبوة
ومؤسساتها الثالث ان الامام يجب ان يكون

معصوماً ولا شئ من غير علي عليه السلام
ممن ادعى الامامة بمعصوم فلا شئ من غيره بامام
اما الصغرى فقد تقدم بيانها واما الكبرى
فللاجماع على عدم عصمة العباس وابي بكر فيكون
علي عليه السلام هو المعصوم فيكون هو الامام
والا لزم اما خرق الاجماع لو اثبتها لغيره او خلو
الزمان من امام معصوم وكلاهما باطلان
الرابع انه اعلم الناس بعد رسول الله صلعم فيكون
هو الامام اما الاول فلوجوه الاول انه كان
شديد الحدس والذكاء والحرص على التعلم و
دائم المصاحبة لرسول الله صلعم الذي الكامل المطلق
بعد الله تعالى وكان رسول الله شديد المحبة له والحرص

على

على تعليمه فاذا اتفق هذا الشخص وجب ان
يكون اعلم من كل واحد بعد ذلك المعلم وهو
ظاهر الثاني ان اكابر العلماء من الصحابة والتابعين
كانوا يرجعون اليه في الوقايع التي تعرض لهم
وياخذون بقوله ويرجعون عن اجتهاده و
ذلك بين في كتاب التواريخ والسير الثالث ان
ارباب الفنون في العلوم كلها يرجعون اليه
فان اصحاب التفسير ياخذون بقول ابن عباس
وهو كان احد تلامذته حتى قال ان علي عليه السلام
شرح لي في باب فضيلة بسم الله من اول الليل
الى اخره وارباب علم الكلام يرجعون اليه اما
المعتزلة فيرجعون الى ابي علي الجبائي وهو يرجع

في العلم الى ابي هاشم بن محمد الحنفية وهو يرجع الى
ابيه علي عليهما السلام واما الاشاعرة فلانهم
يرجعون الى ابي الحسن الاشعري وهو تلميذ ابي
علي الجبائي واما الامامية فرجوعهم اليه ظ ولو
لم يكن الا كلامه في نهج البلاغة وغيره الذي في
المباحث الالهية في التوحيد والعدل والقضاء
والقدر وكيفية السلوك ومراتب المعارف الحقيقية
وقواعد الخطابة وقوانين الفصاحة والبلاغة
وغير ذلك من الفنون لكان فيه عبرة للمتفكر
وغنية للمعتبر واما ارباب الفقه فرجوع
الرؤساء المجتهدين من الفرق الى تلامذته
مشهور وفتاويه العجيبة في الفقه مذكورة في

مواضعها

مواضعها كحكمه في قضية الحالف انه لا يحل
قيد عبده حتى يتصدق بوزنه فضة وحكمه في صا
حب الارغفة وغير ذلك الرابع قول النبي ص في حقه
اقضاكم علي ومعلوم ان القضاء يحتاج فيه الى
العلوم الكثيرة فيكون محيطا بها الخامس قوله ع
لو ثنيت لي الوسادة فجلست عليها لحكمت بين اهل
التورية بتوريتهم وبين اهل الانجيل بانجيلهم وبين اهل
الزبور بزبورهم وبين اهل الفرقان بفرقانهم والله ما من
آية نزلت في ليل او نهار او سهل او جبل الا وانا اعلم
فيمن نزلت وفي اي شيء نزلت وذلك يدل على
احاطته بجموع العلوم الالهية وانما كان اعلم كان
متعينا للامامة وهو المطلوب السادس انه ازهد

زمانه بعد رسول الله ص فيكون هو الامام لان الازهد
افضل اما انه ازهد فناهيك في ذلك تصفح كلامه
في الزهد والمواعظة والاوامر والزواجر والاعراض
عن الدنيا وقد ظهرت آثار ذلك عنه حتى طلق
الدنيا ثلاثا واعرض عن مستلذاتها في الماكل و
المشرب والملبس ولم يعرف له احد رغبة في فعل
دنيوي حتى انه كان يختم اوعية خبزه فقيل له
في ذلك ع اخاف ان يضع لي فيه احد ولدي
اداما وقد يكفيك في فضله ذهد انه اثر بقوته
وقوت عياله المسكين واليتيم والاسير حتى نزل
في ذلك قرآن دال على فضيلته وعصمته قال
والادلة في ذلك اكثر من ان تحصى قول الدليل

على

على امامة علي ع اكثر من ان تحصى حتى ان المص
رحمه الله صنف كتابا في الامامة وسماه كتاب
الالفين ذكر فيه الفي دليل على امامة ع و صنف
في هذا الفن جماعة من العلماء مصنفات كثيرة
لا يمكن حصرها ولنذكر هنا جملة من ذلك تشرفا
وتيمنا بذكر فضائله صلوات الله عليه وهو من
وجوه الاول قوله تعالى انما وليكم الله ورسوله
والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة
وهم راكعون وذلك يتوقف على مقدمات الاولى
ان انما للحصر بالنقل من اهل اللغة قال الشاعر انا
الذائد الحامي الذمار وانما يدافع عن احسابهم
انا او مثلي ولو لم يكن للحصر لما تم افتخاره الثانية

ان المراد بالولي ما الاولى بالتصرف والناصر
او غير ذالك من معانيه غير صالح هنا قطعا لكن
الثاني باطل لعدم اختصاص النصرة بالمذكور
فبقي المعنى الاول الثالثة ان الخطاب للمومنين
لان قبله بلا فصل يا ايها الذين آمنوا من يرتد
منكم عن دينه الى اخر الاية ثم قال انما وليكم الله
فيكون الضمير عائد اليهم حقيقة الرابعة ان
المراد بالذين آمنوا في الاية هو بعض المومنين
لوجهين الاول لولا ذالك لكان كل واحد وليا
لنفسه بالمعنى المذكور وهو باطل الثاني انه
وصفهم بوصف غير حاصل لكلهم وهو ايتاء الزكوة
حال الركوع اذ الجملة هنا حالية الخامسة ان المراد

بذلك

بذلك البعض هو علي بن ابي طالب عليه السلام
خاصة للنقل الصحيح واتفاق اكثر المفسرين على
انه كان يصلي فسأله سائل فاعطاه خاتمه راكعا
واذا كان هو عليه السلام اولى بالتصرف فينا
تعين ان يكون هو الامام لانا لا نعني بالامام الا
ذالك الثاني انه نقل نقلا متواترا ان النبي صلعم
لما رجع من حجة الوداع امرهم بالنزول في غدير
خم وقت الظهر ووضعت له الاحمال شبيه المنبر
وخطب بالناس واستدعى عليا ع ورفع بيده
وقال ايها الناس الست اولى منكم من انفسكم
قالوا كلهم بلى يا رسول الله صلعم فقال من كنت مولاه
فهذا علي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه



وانصره من نصره واخذل من خذله وادر الحق
كيف ما دار يكون ذالك عليهم ثلاثا والمراد بالولي
هو الاولى بالتصرف لان اول الخبر يدل على ذالك
وهو قوله عم الست اولى منكم ولقوله تعالى في حق
الكفار وماويكم النار وهي مولىكم اي اولى بكم
وايضا فان غير ذالك من معانيه غير جائز عنا
كالجار والمعتق والحليف وابن العم لاستحالة ان
يقوم النبي ص في ذالك الوقت الشديد الحر ويدعوا
للناس ويخبرهم باشياء لا جزيل فائدة فيها بان يقول
من كنت جاره او معتقه او ابن عمه فعلي كذالك
واذا كان علي عم هو الاولى بنا فيكون هو الامام
الثالث ورد متواترا انه صلى الله عليه واله

قال لعلي

قال لعلي عليه السلام انت مني بمنزلة هارون
من موسى الا انه لا نبي بعدي اثبت له جميع منازل
هرون من موسى واستثنى النبوة ومن جملة منازل
هرون موسى انه كان خليفة له لكنه توفي قبله
وعلي عم عاش بعد رسول الله ص فيكون خلافة
ثابتة اذ لا موجب لزوالها الرابع قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي
الامر منكم والمراد باولي الامر اما من علمت عصمته
اولا والثاني باطل اتفاقا فالاستحالة ان يامر الله تعالى
بالطاعة المطلقة لمن يجوز عليه الخطاء فتعين الاول
ويجب ان يكون هو علي بن ابي طالب عم لانه لم يدع العصمة
الا فيه وفي اولاده فيكونوا هم المقصودين وهو

المط وهل الاستدلال بعينه جار في قوله تعالى يا ايها
الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين الخامس
ان عليا عليه السلام ادعى الامامة وظهر المعجز
على يده وكل من كان كذلك فهو صادق في دعواه
اما انه ادعى الامامة فظ مشهور في كتب السير
والتواريخ حكاية افعاله وشكايته ومخاصماته حتى
انه لما راى تخاذلهم عنه قعد في بيته واشتغل
بجمع كتاب ربه فطلبوه للبيعة فامتنع فاضرموا
في بيته النار واخرجوه قهرا ويكفيك في الوقوف
على شكايته في هذا المعنى خطبة الموسومة بالـ
شقشقية في نهج البلاغة واما ظهور المعجزة فكثير
منها قلع باب خيبر ومنها مخاطبة الثعبان على

منبر الكوفة

منبر الكوفة ومنها رفع الصخرة العظيمة عن فم
القليب لما جرى العسكر عن قلعها ومنها رد
الشمس حتى عادت الى موضعها في الفلك
وغير ذلك مما لا تحصى واما ان كل من كان
كذلك فهو صادق فلما تقدم في النبوة السادس
ان النبي صلعم اما ان يكون قد نص على امام
اولا والثاني باطل لوجهين الاول ان النص
على امام واجب تكميلا للدين وتعيينا لحافظه
فلو اخل به رسول الله صلعم لزم اخلاله بالواجب
الثاني انه صلعم لما كان شفقته ورافته بالمكلفين
ورعايته لمصالحهم حتى علمهم مواقع الاستنجاء
والجنابة وغير ذلك مما لا نسبة له في المصلحة

الى الامامة فيستحيل في حكمته وعصمته ان لا
يعين لهم من يرجعون اليه في وقايعهم وسلّ
عو انهم ولم ا نفسهم فتعين الاول ولم يدّع النص
لغير على عليه السلام وابي بكر اجماعا فيجب ان يكون
المنصوص عليه اما ان يكون عليا عليه السلام
او ابا بكر الثاني باطل فتعين الاول اما بطلان
الثاني فلوجوه الاول انه لو كان منصوصا
عليه لكان توقيف الامامة على البيعة معصية
قادحة في امامته الثاني انه لو كان منصوصا
عليه لذكر ذالك وادعاه في حال البيعة او بعدها
او قبلها اذ لا عطر بعد عرس لكنه لم يدع ذالك فلم
يكن منصوصا عليه الثالث انه لو كان منصوصا عليه

لكان

لكان استقالته من الخلافة في قوله اقيلوني
فلست بخيركم وعلى فيكم من اعظم المعاصي اذ هو
رد على الله تعالى ورسوله صلى الله عليه واله
فيكون قادحا في امامته الرابع انه لو كان منصوصا
عليه لما شك عند موته في استحقاقه للامامة
لكنه شك حيث قال يا ليتني كنت سألت رسول
الله هل للانصار في هذا الامر حق الخامس انه لو كان
منصوصا عليه لما امر رسول الله صلى الله عليه
واله بالخروج مع جيش اسامة لانه كان صلى الله
عليه واله عليلا وقد نعيت اليه نفسه حتى قال
نعيت الي نفسي ويوشك ان اقبض وانه كان
جبرئيل يعارضني بالقرآن في كل سنة مرة وانه

عارضني به السنة مرتين فلو كان في هذه الحالة
الامام هو ابي بكر لامره بالتخلف عنه لكن حث
على خروج الكل ولعن المتخلف وانكر عليهم
لما تخلف عنهم السادس انه لا احد من غير
علي عليه السلام من الجماعة الذين ادعيت
لهم الامامة بصالح لها فتعين هو علي عليه السلام
لانهم كانوا ظلمة لتقدم كفرهم فلا ينالهم عهد
الامامة لقوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين
قال ثم من بعده ولده الحسن ثم الحسين ثم علي بن
الحسين زين العابدين ثم محمد بن علي الباقر ثم جعفر
بن محمد الصادق ثم موسى بن جعفر الكاظم
ثم علي بن موسى الرضا ثم محمد بن علي الجواد ثم علي ع

ثانيها

محمد النقي

اولها

محمد النقي الهادي ثم الحسن بن علي
العسكري ثم محمد بن الحسن المهدي صاحب الزمان
صلوات عليهم اجمعين بنص كل سابق منهم على
لاحقه وبالادلة السابقة اقول لما فرغ من
اثبات امامة علي عليه السلام شرع في اثبات
امامة الائمة عليهم السلام القائمين بالامر
من بعده والدليل على ذلك من وجوه الاول
النص من النبي صلى الله عليه وآله ومن ذلك قوله ص
الحسين ع هذا ولدي الحسين امام ابن اخو
امام ابو ائمة تسعة تاسعهم قائمهم ومن ذلك
ما رواه جابر بن عبد الله الانصاري قال لما
نزل قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله

واطيعوا الرسول واولي الامر منكم قلت يا رسول الله
عرفنا الله فاطعناه وعرفناك فاطعناك فمن اولي
الامر الذين امرنا الله بطاعتهم فقال هم خلفائي
يا جابر واولو الامر بعدي اولهم اخي علي بن ابي
طالب ثم من بعده ولده الحسن ثم الحسين ثم علي
ابن الحسين ثم محمد بن علي وستدركه يا جابر فاذا
ادركته فاقرأه مني السلام ثم جعفر بن محمد ثم موسى
ابن جعفر ثم علي بن موسى ثم محمد بن علي ثم علي بن
محمد ثم الحسن ابن علي ثم محمد ابن الحسن الذي
يملأ الارض عدلا وقسطا كما ملئت ظلما وجورا
ومن ذلك ما روي عنه صم انه قال ان الله تعالى
اختار من الايام يوم الجمعة ومن الشهور شهر رمضان

ومن

ومن الليالي ليلة القدر واختار من الناس
الانبياء واختار من الانبياء الرسل واختارني
من الرسل واختار مني عليا واختار من علي الحسن
والحسين واختار من الحسين الاوصياء وهم تسعة
من ولده ينفون عن هذا الدين تحريف الغالين
وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين الثاني النص
المتواتر من كل واحد منهم على لاحقه وذلك كثير
لا يحصى نقلته الامامية على اختلاف طبقاتهم
الثالث ان الامام يجب ان يكون معصوما ولا
شيء من غيرهم بمعصوم فلا شيء من غيرهم بامام
اما الاول فلما مر بيانه واما الثاني فبالاجماع لانه
لم يدع العصمة في احد الا فيهم في زمان كل واحد منهم

فيكونوا هم الائمة بيانه قد تقدم في الرابع انهم كانوا افضل
من كل واحد من اهل زمانهم وذلك معلوم في كتب
السير والتواريخ فيكونوا ائمة لقبح تقديم المفضول
على الفاضل الخامس ان كل واحد منهم ادعى الامامة
وظهر المعجز على يده فيكون اماما وبيان ذلك قد نقل
ومعجزاتهم قد نقلتها الامامية في كتبهم فعليك
في ذلك بكتاب خرائج الجرائح للراوندي وغيره
من الكتب في هذا الفن فائدة الامام الثاني عشر
حي موجود من حين ولادته وهو سنة ست
وخمسين ومائتين الى آخر زمان التكليف لان كل
زمان التكليف لا بد فيه من امام معصوم لعموم
الادلة وغيره ليس بمعصوم فيكون هو الامام وايضا

استبعاد

استبعاد بقاء مثله فباطل لان ذلك ممكن خصوصا
وقد وقع في الازمنة السالفة في حق السعداء
والاشقياء ما هو زائد من عمره ع واما سبب اخفائه
فاما المصلحة استاثر الله تعالى بعلمها او لكثرة
العدو وقلة الناصر لان حكمته تعالى وعصمته
لا يجوز معهما منع اللطف فيكون من الغير
المعادي وذلك هو المطلوب اللهم عجل فرجه
وارنا فلجه واجعلنا من اعوانه واتباعه وارزقنا
طاعته ورضاه واعصمنا من مخالفته وسخطه
بحق الحق والقائل بالصدق كمال الفصل السابع
في المعاد اتفق المسلمون كافة على وجوب المعاد
البدني لانه لولاه لقبح التكليف ولانه ممكن فالصادق

الكو

اخبر بثبوته فيكون حقا ولا يات الدالة عليه و
الانكار على جاحده اقول المعاد زمان العود او
مكانه والمراد به هنا هو الوجود الثاني للاجسام
واعادتها بعد موتها وتفرقها وهو حق وقع
خلافا للحكماء والدليل على ذالك من وجوه
الاول اجماع المسلمين على ذالك من غير نكير
بينهم فيه واجماعهم حجة الثاني لو لم يكن المعاد
حقا لقبح التكليف مشقة مستلزمة والتالي
باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية ان التكليف مشقة
مستلزمة للتعويض عنها فان المشقة من غير
عوض ظلم فذالك العوض ليس بحاصل في زمان
التكليف فلا بد من دار اخرى يحصل فيها الجزاء

على

على الاعمال والا لكان التكليف ظلما وهو قبيح
تعالى الله عنه الثالث ان حشر الاجسام ممكن
والصادق اخبر بوقوعه فيكون حقا اما امكانه
فلان اجزاء الميت قابلة للجمع وافاضة الحيوة
عليها والا لما اتصفت بها من قبل والله تعالى
عالم باجزاء كل شخص لما تقدم من انه عالم بكل
المعلومات وقادر على جمعها لان ذالك ممكن
والله تعالى قادر على جميع الممكنات فثبت ان
احياء الاجسام ممكن واما ان الصادق اخبر
بوقوع ذالك فلانه ثبت بالتواتر ان النبي صلعم
كان يثبت المعاد البدني ويقول به فيكون حقا
وهو المطلوب الرابع تلاوة القرآن على ثبوته

ولا انكار على جاحده فيكون حقا اما الاول فالآيات
الدالة عليه كثيرة نحو قوله تعالى وضرب لنا
مثلا ونسي خلقه قال من يحيي العظام وهي رميم
قال قل يحييها الذي انشأها اول مرة وهو بكل خلق
عليم وغير ذلك من الآيات قال وكل من له عوض
اقول او عليه تجب بعثه عقلا وغيره تجب اعادته
سمعا اقول الذي تجب اعادته على ضربين احدهما
تجب ذلك عقلا وسمعا وهو كل من له حق من ثواب
او عوض لا يصل حقه اليه وكل من عليه حق من
عقاب وعوض لاخذ الحق منه وثانيهما من ليس
له حق ولا عليه حق من باقي الاشقيا من السائبة
كانت او غيرها من الحيوانات الانسية والوحشية

فذلك

وذلك تجب اعادته سمعا للدلالة القرآن والاخبار
قال المتواترة عليه قال ويجب الاقرار بكل ما جاء به
النبي صلعم من ذلك الصراط والميزان وانطاق الجوارح
وتطاير الكتب لامكانها وقد اخبر الصادق بها
اقول فيجب الاعتراف بها اقول لما ثبت نبوة نبينا عم
وعصمته ثبت انه صادق في كل ما اخبر بوقوعه
سواء كان سابقا على زمانه كاخباره صلعم عن
الانبياء السالفين وامهم والقرون الماضية
وغيرها او في زمانه كاخباره صلعم بوجوب
الواجبات وتحريم المحرمات وندب المندوبات
والنص على الائمة المعصومين عليهم افضل الصلوات
واكمل التحيات وغير ذلك من الاخبار ويعلم انه

فاما في دار التكليف كقوله لعلي عم ستقاتل النا
كثين والقاسطين والمارقين او بعد التكليف كا
حوال الموت وما بعده فمن ذالك عذاب القبر
والصراط والميزان والحساب وانطاق الجوارح و
نطائر الكتب واحوال القيامة وكيفية حشر الاجسام
واحوال المكلفين في البعث ويجب الاقرار بذالك اجمع
والتصديق به لانه كل ذالك امر ممكن لا استحالة فيه
وقد اخبرنا الصادق بوقوعه فيكون حقا قال ومن
ذالك الثواب والعقاب وتفاصيلهما المنقولة
من جهة الشرع صلوات الله على الصادع بها اقول
بيانه ان من جملة ما جاء به النبي ص الثواب والعقاب
وقد اختلف في انهما معلومان عقلا ام سمعا

اما الاشاعرة فقد قالوا انه سمعا واما المعتزلة
فقال بعضهم بان الثواب سمعي اذ لا تناسب الطاعة
ولا تكافي ما حصل عنه نعم من النعم العظيمة
فلا يستحق عليه شيء في مقابلها وهو مذهب
البلخي وقالت معتزلة البصرة انه عقلي لاقتضاء
التكليف ذالك ولقوله تعالى جزاء بما كنتم تعملون
واوجبت المعتزلة العقاب للكافر وصاحب الكبيرة
حتما وقد تقدم لك من مذهبنا على وجوب الثواب
عقلا واما العقاب فهو وان اشتمل على اللطفية
لكن لا يجزم بوقوعه في غير الكافر الذي يموت على
كفره وهنا فوائد الاولى يستحق الثواب والمدح
بفعل الواجب والمندوب وفعل ضد القبيح والاخلال

به بشرط ان يفعل الواجب لوجوبه او لوجه وجوبه
والمندوب كذلك وكذا في ضدية القبيح والاخلال
لقبحه لا لامر آخر غير ذلك ويستحق العقاب والذم
بفعل القبيح والاخلال بالواجب الثانية يجب دوام
الثواب والعقاب لمستحق مطلقا كما في حق من يموت ٥
على ايمانه ومن يموت على كفره للاجماع المدح والذم
على ما يستحقان به ولحصول نقيض كل واحد منهما
لو لم يكن دائما اذ لا واسطة بينهما ويجب ان يكونا
خالصين من مخالطة الضد والا لم يحصل مفهومهما
ويجب اقتران الثواب بالتعظيم والعقاب بالاهانة
لان فاعل الطاعة يستحق التعظيم مطلقا وفاعل
المعصية وصاحب الكبيرة يستحق الاهانة مطلقا
الثالثة

الثالثة استحقاق الثواب يجوز توقفه على انه لولا
ذلك لكان العارف بالله تعالى مع جهله بالنبي صلعم
مستحقا له وهو باطل فاذن هو مشروط بالموافاة
لقوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك ولقوله تعالى
ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك
حبطت اعمالهم في الدنيا والاخرة واولئك اصحاب
النار هم فيها خالدون الرابعة الذين امنوا ولم
يلبسوا ايمانهم بظلم اولئك يستحقون الثواب
الدائم مطلقا والذين كفروا وماتوا وهم كفار اولئك
يستحقون العقاب الدائم مطلقا والذين
امنوا خلطوا عملا صالحا واخر سيئا فان كان
السيئ صغيرا فذلك يقع مغفورا اجماعا وان كان

كبيرا فاما ان يوافي بالتوبة فهو من اهل الثواب
مطلقا اجماعا وان لم يواف بها فاما ان يستحق
ثواب بايمانه اولا الثاني باطل لاستلزام الظلم
ولقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره
فتعين الاول فاما ان يثاب ثم يعاقب وهو باطل
بالاجماع لان من دخل الجنة لا يخرج منها فتعين
بطلان العقاب ويعاقب ثم يثاب وهو المطلوب
ولقولهم في حق هؤلاء يخرجون من النار وهم
كالحمم او كالفحم فيراهم اهل الجنة فيقولون هؤلاء
جهنميون فيؤمر بهم فيغمسون في عين الحيوان
فيخرجون وجوههم كالبدر ليلة تمامه فاما
الايات الدالة على عقاب العصاة وخلودهم

في النار

في النار والمراد بالخلود هو المكث الطويل استعماله بهذا
المعنى كثيرا والمراد بالفجار والعصاة الكاملون
فجورهم وعصيانهم وهم الكفار بدليل قوله تعالى
اولئك هم الكفرة الفجرة توفيقا بينه وبين الايات
الدالة على اختصاص العقاب بالكفار نحو قوله تع
انّ الخزي اليوم والسوء على الكافرين وغير
ذلك من الايات الدالة عليه الخامس اعلم
ان صاحب الكبيرة انما يعاقب ان لم يحصل
له احد الامرين الاول عفو الله تعالى فان
عفوه مرجو متوقع خصوصا وقد وقع به في قوله
تعالى ويعفوا عن السيئات ويعفوا عن كثير
ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك

لمن يشاء وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم
وخلف الوعد غير مستحسن من الجواد المطلق و
تمدّح بانه غفور رحيم وذلك ليس متوجها
الى الصغائر ولا الى الكبائر بعد التوبة للاجماع
على سقوط العقاب فيهما فلا فائدة في المدح
فتعين ان يكون لاهل الكبائر قبل التوبة وذلك
هو المط الثاني شفاعة سيدنا رسول الله صلعم
وان شفاعته متوقعة بل واقعة لقوله تعالى
واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات وصاحب
الكبيرة مؤمن لتصديقه بالله ورسوله واقراره
بكل ما جاء به الرسول وذلك هو الايمان لان
الايمان في اللغة هو التصديق وهو هنا كذلك

وليست

وليست الاعمال الصالحة جزء منه لعطفها عليه
المقتضي للمغايرة ثم تنبيها له لظاهر امره صلى الله عليه وآله
بالاستغفار لم يترك العصمة واستغفاره مقبول
منه تحصيلا لمرضاته لقوله تعالى ولسوف يعطيك
ربك فترضى هذا مع قوله صلعم ادخرت شفاعتي
لاهل الكبائر من امتي واعلم ان مذهبنا ان ائمتنا
عليهم السلام لهم الشفاعة في عصاة شيعتهم كما
هي لرسول الله صلعم من غير فرق لاخبارهم عليهم السلام
بذلك مع عصمتهم الثاني فيه الكلام عن السادسة
يجب الاقرار والتصديق باحوال القيامة من حوادثها
وكيفية الحساب وخروج الناس عن قبورهم
عراة حفاة وكون كل نفس معها سائق وشهيد وحال الناس

في الجنة وتباين طبقاتهم وكيفية نعمها من المأكل
والمشرب والمنكح وغير ذلك مما لا عين رأت ولا
اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وكذا احوال
النار وكيفية العقاب فيها وانواع الايلام
على ما وردت بذلك الآيات والاخبار الصحيحة
واجمع عليه المسلمون لان ذلك جميعه اخبر به
الصادق مع عدم استحالته في العقل فيكون
حقا وهو المطلوب قد وجوب التوبة هي
الندم على القبيح الماضي والترك في الحال
والعزم على عدم المعاودة اليه في الاستقبال
وهي واجبة لوجوب الندم اجماعا عن كل قبيح
واخلال بواجب ولدلالة السمع على وجوبها

ولكونها

ولكونها دافعة للضرر ودفع الضرر وان كان مظنونا
واجب ويندم على القبيح لكونه قبيحا لا لخوف النار ولا
لدفع الضرر عن النفس والا لم يكن توبة ثم اعلم ان
الذنب اما في حقه تعالى او في حق ادمي فان كان
حقه تعالى فاما من فعل قبيح فيكفي فيه الندم
والعزم على عدم المعاودة واما من اخلال بواجب
فاما ان يكون وقته باقيا فيأتي به وذلك هو
التوبة منه او خروج وقته فاما ان يسقط بخروج
وقته كصلوة العيد فيكفي الندم والعزم او لا
يسقط فيجب قضاؤه وان كان في حق ادمي
فاما ان يكون اخلالا في دين بفتوى مضلة
فالتوبة بارشاده واعلامه بالخطاء او ظلما

بحق من المحقوق فالتوبة منه ايضا لما ليه وا
لي وادتها والا فهاب وان تعذر عليه ذلك
فيجب العزم عليه قال والامر بالمعروف الخ اقول
الامر طلب الفعل من الغير على جهة الاستعلاء
والنهي طلب الترك على جهة الاستعلاء
ايض والمعروف كل فعل حسن اختص بوصف
الزائد على حسنه والمنكر هو القبيح اذا تقرر
هذا فههنا بحثان الاول اتفق العلماء
على وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وا
واختلفوا بعد ذلك في مقامين الاول اهل
الوجوب عقلي ام لا سمعي فقال الشيخ الطوسي
بالاول والسيد المرتضى بالثاني واختاره المص
رحمه الله

رحمه الله احتج الشيخ بانهما لطفان في فعل الواجب
وترك القبيح فيجبان عقلا وقيل عليه ان الوجوب ا
العقلي غير مختص باحد فيجبان عليه تعالى فهو
باطل لانه ان فعلهما لزم ان يرتفع كل قبيح ويقع كل
واجب لان الامر هو الحمل على الشيء والنهي هو المنع
منه لكن الواقع خلافه وان لم يفعلهما لزم
اخلاله بالواجب لكنه حكيم وفي هذا الايراد نظر
واما الدلائل السمعية على وجوبها فكثيرة الثاني
هل هما واجبان على الاعيان ام على الكفاية فقال
الشيخ بالاول والسيد بالثاني احتج الشيخ بعموم الوجوب
من غير اختصاص لقوله تعالى كنتم خير امة
اخرجت للناس يامرون بالمعروف وينهون عن

المنكر احتج السيد بان المقصود وقوع الواجب
وارتفاع القبيح فمن قام به كفى عن الآخر والاستدلال
وقوله تعالى تعالى ولتكن منكم امة يدعون
الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر
الثاني في شرايط وجوبهما وذكر المصنف هنا هو
اربعة الاول علم الآمر والناهي بكون المعروف معروفا
والمنكر منكرا اذ لولا لامر بما ليس بمعروف ونهى
عما ليس بمنكر الثاني كونهما مما سيقعان في
المستقبل فان الامر بالماضي والنهي عنه عبث
والعبث قبيح الثالث ان يجوز الآمر والناهي
تأثير امره او نهيه فانه اذا تحقق عنده او غلب
على ظنه عدم ذلك ارتفع الوجوب الرابع امن

الآمر

الآمر والناهي عن الضرر والحاصل بسبب الامر والنهي
اما لهما او لاحد من المسلمين فان غلب عندهما
حصول ذلك ارتفع الوجوب ايضا ويجبان
بالقلب واللسان واليد ولا ينتقل الى الاصعب
مع انجاع الاسهل فهذا ما تهيأ لي تعليقه وكتا
بته واتفق لي جمعه وترتيبه مع ضعف باعي
وقصور ذراعي هذا مع حصول الاسفار وتشويش
الافكار ولكن المرجو من كرمه تعالى ان ينفع
به كما نفع باصله وان يجعله خالصا لوجهه انه
جواد
سميع مجيب والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله